

جامعة مولود معمري تيزي - وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل.م.د



دور شركات التأمين في ضمان الاعتماد المستندي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

إشراف:

شرقي هجيرة

أ.د إرزيل الكاهنة

أعضاء لجنة المناقشة

د. فتحي وردية، أستاذ مجاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو... رئيسا
أ.د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو. مشرفا ومقررا
د. أوباية مليكة، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري تيزي وزو. ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019 /07 /11



شكر وتقدير

أقف وقفة شكر وتقدير واحترام للأستاذة "إرزيل الكاهنة" عرفانا لما قدمته من نصائح وتوجيهات، على تصويباتها وملاحظاتھا التي أنارت لي السبيل لإتمام هذا العمل، وإشرافها على هذا العمل من بدايته لنهايته.

إلى كلّ الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي من بداية مشواري الدراسي إلى غاية هذه المرحلة، وأخص بالذكر: "أستاذة الابتدائي نوال، أستاذة اللغة الانجليزية آدم كريمة، أمالو رشيد، أستاذة الفرنسية جبلون"، وغيرهم ممن أناروا طريقي نحو الع

شكرا





الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنانه؛
إلى روح أب زوجي رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنانه؛
إلى أعزّ الناس إلى قلبي "أمي وأم زوجي" أطال الله في عمرهما؛
إلى "زوجي" وفلذة كبدي وابنتي "سارة سيرين؛ إليسا" وإبني "ماسيلان محمد إسلام"؛
إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أختي "زينب" التي ساندتني لإتمام دراستي.
وكلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد؛
إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

كـهـجـيرـة



قائمة المختصرات:

ج.ر.....	الجريدة الرسمية
ص.....	الصفحة
د.ط.....	دون طبعة
ق.ت.ج.....	قانون التأمين الجزائري

CAGEX....Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations

COFACE.....Compagnie Français pour le Commerce Extérieur.

COTUNACE. Compagnie Tunisienne pour l'Assurance du Commerce extérieur.

CAAR.....Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.

CAAT.....Compagnie Algérienne d'Assurance Transport.

مقدمة

مقدمة :

يضيف الاعتماد المستندي نوعاً من الثقة في مجال التجارة الدولية، بمنحه الثقة والأمان لأطراف العلاقات التجارية الدولية، فبعد المسافة واختلاف النظم القانونية التي تحكم أطراف النزاع بالإضافة إلى تباين النظم السياسية والاقتصادية والثقافية؛ ينجم عنه عدة مخاوف بعضها متعلق بالشق التجاري، والبعض الآخر متعلق بالأخطار غير التجارية.

لكل هذه الأسباب تتعدم الثقة والأمان بين أطراف العقد الدولي (البائع المصدّر والمشتري المستورد) لعدم معرفة كل منهما حقيقة المركز المالي للطرف الآخر مما يؤدّ تخوّف كل منهما إخلال الطرف الآخر بالتزاماته. فالبائع لا يريد تسليم البضائع مادام أنّ الثمن لم يدفع بعد، والمشتري لا يريد الدّفع مادام أنّ البضائع لم يصله ولم يتأكّد، بالتّالي، من أنّها مطابقة للمواصفات والنوعية المطلوبة⁽¹⁾.

وينجم عن تعارض المصالح بين الأطراف إلى ضرورة تدخّل طرف ثالث يتمتّع بالحياد والقدرة المالية والسّمة التجارية الحسنة ليوفّق بين مصالح البائع والمشتري ويحميهم من مختلف الأخطار (المخاطر) التي قد يتعرّضون لها، ويكون بتدخّل البنوك كأطراف وسيطة بين الطرفين التي قدّمت وسيلة من وسائل الدّفع وهي الاعتماد المستندي.

ويستجيب هذا النوع من وسائل الدّفع لاحتياجات الضمان والائتمان للمصدّر والمشتري والبنوك المشاركة في الاعتماد (البنك المنشئ، البنك المعزّز أو المؤيّد،.....) في آن واحد⁽²⁾.

إلا أنّ هذه العمليّة المصرفية قد تتطوي على بعض المخاطر أثناء تنفيذها سواء تعلّق الأمر بطرفي عقد البيع الدولي أو البنك؛ ممّا ولّد الحاجة لإيجاد تقنية جديدة لدفع

¹ - MARQ Jean-Patrick, Risques et assurances transports (maritimes, routiers, aériens, ferroviaires, fluviaux), L'AF gus Paris 2002, P25

² - Ibid, P26

مخاطر الاعتماد المستندي. خاصة وأنّ المشرّع الجزائري ألزم المتعامل الاقتصادي على التعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة في مجال الاستيراد والتصدير قبل أن يصبح للمتعامل الجزائري الخيار بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي إثر تعديل قانون المالية التكميلي لـ2014⁽¹⁾ ، وهذا قبل تعديل قانون المالية لـ 2017⁽²⁾، الذي ألغى التعامل بخطابات الاعتماد فقط، حيث منح العون الاقتصادي المزيد من المرونة من أجل اختيار أيّ وسيلة دفع.

فبتطبيق تقنية الاعتماد المستندي تواجه البنوك جملة من المخاطر جلّها يقف عقبة أمام حسن أدائها وتحقيق أهدافها، فكونها تشكّل نظاما ؛ فإنّ أيّ ضرر يصيب البنك يؤديّ إلى زعزعة النظام البنكي، الذي يتمخّض عنه اختلال في المنظومة البنكية والاقتصادية؛ فالمخاطر جزء لا يتجزأ من العمل البنكي خاصة مع تعقّد الخدمات المالية والمصرفية وازدياد حدّة المنافسة والتطوّر التكنولوجي، وزيادة حجم العملات المصرفية، والحاجة إلى بنوك ضخمة؛ فالقطاع البنكي يحتلّ مركز حيوي في المجال الاقتصادي والمالي لما له من تأثيرات ايجابية على التنمية الاقتصادية.

في ظلّ هذه المعوقات التي تصطدم بها تقنية الاعتماد المستندي تظهر شركات التأمين الخاصة بضمان الصّادرات لدعم الصّادرات ومنح الأمان للمصدّرين بضمان مختلف الأخطار بما فيها تلك الناتجة عن تقنية الاعتماد المستندي. تشجيعا منها للمصدّرين على القيام بنشاط التّصدير، وتشجيعا للبنوك لتعزيز الاعتماد المستندي واعتماده كآلية للدّفع.

¹ - المادّة 81 من القانون رقم 08/13 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014. ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014، يعدّل المادة 69 من الأمر رقم 01/09، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

² - أنظر المادة 111 من الأمر رقم 16-14 مؤرّخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمّن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 72، الصّادر في 13 ديسمبر 2016

فكانت الشركة المصرية لضمان الصادرات السابقة لضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، وأنشأت تونس الشقيقة الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE المختصة أساسا بتأمين قروض الصادرات، غير أنها تأمل من خلال التوجّهات الجديدة للشركة أن يشمل نشاطها مجالات أخرى لم تكن في السابق ضمن اهتماماتها. أهمّها تأمين خطابات الاعتمادات المستندية حيث قامت بطرح هذا النوع من المنتجات لمساندة البنوك المحلية ودعم جهودها لتمويل الصادرات التونسية بضمان تعزيز البنوك لخطابات الاعتمادات المستندية⁽¹⁾.

وعلى غرار البلدان السابقة الذكر؛ اعتمدت السلطات الجزائرية إطار مؤسّساتي لترقية الصادرات على رأسها الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات "CAGEX". وقد وسّعت شركة "CAGEX" في نشاطها مؤخرًا ليشمل مجالات أخرى لم تكن ضمن اهتماماتها من بينها "تأمين القرض المستندي"، وذلك في جوان 2012. وتتدخل الشركة لتغطية نوعين من الاخطار وهما التوقف عن الدّفع سواء لأسباب تجارية أو غير تجارية، وكذا إفلاس البنك المانح للقروض⁽²⁾.

من هذا المنطلق أصبحت البنوك حريصة على وضع سياسة مثلى لتحميل عبئ مخاطر القروض إلى من يستطيع التحكم أو التقليل من تبعاتها، وبصورة تضمن للبنك تلك المخاطر ممّا يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة والتي تقوده إلى أهدافه بصورة أفضل والتأمين هو الطريقة النموذجية لذلك.

من هنا تولّدت أهمية موضوع بحثنا من خلال إبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين في ضمان الاعتماد المستندي تحديدا عند القيام بعملية التصدير. بحيث يهدف بحثنا

¹ - سعيدي وصاف، تأمين قروض الصادرات كأداة لتنمية الصادرات غير التقليدية في دول عربية مختارة، كلية إدارة الأعمال، قسم المالية، جامعة الملك فيصل، ص35

² - المساء يوم 2012/05/07 على لسان المدير العام للشركة جيلالي تريكات.

إلى إطلاع المتصفّح له على الاعتماد المستندي القابل للضمان، والأخطار المغطاة بموجب هذا الضمان؛ والتي يتعرّض لها البنك المعزّز للاعتماد من عدّة نواحي سواء كانت تجاريّة أو غير تجاريّة، والتّعريف بمدى أهميّة دور شركات التّأمين في ضمان آلية الاعتماد المستندي.

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التّالي: ما مدى فعاليّة تدخّل شركات التّأمين في مواجهة مخاطر الاعتماد المستندي باعتبارها آلية دفع في التّجارة الدوليّة؟

من أجل استيفاء موضوع المذكرة اعتمدنا المنهج الوصفي لكونه يتلاءم مع طبيعة الموضوع.

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة كان لازماً توضيح وتبيان العلاقة القائمة بين شركات التّأمين والاعتماد المستندي (الفصل الأوّل) ثمّ كيفية تدخّل شركات التّأمين المختصّة لضمان الاعتماد المستندي (فصل ثاني).

الفصل الأول:

عن اعتبار شركات التأمين
ضامنة للاعتماد المستندي

تعددت تعاريف الاعتماد المستندي وتباينت، إلا أنه ورغم اختلافها من حيث طبيعة الاعتماد المستندي إن كان قرض، أداة تمويل، عقد أم تعهد تنص على نفس المضمون، إلا أنها ركزت كلها على النقاط الأساسية لهذه التقنية مبرزة أطراف العملية والمستندات المطلوبة.

فالاعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف⁽¹⁾، ويعرّف بأنه: «عقد يبرم بين المستورد الأمر والبنك الذي يلتزم بإصداره، تنفيذاً لعقد البيع الدولي، ويحرر البنك بمقتضاه خطاب الاعتماد الذي يتضمن تعهد لصالح المصدر المستفيد من الاعتماد بأن يدفع له ثمن المبيعات مقابل تقديم السندات المطلوبة من الأمر، والمطابقة لشروط العقد، خلال الآجال المتفق عليها»⁽²⁾.

يحظى الاعتماد المستندي بأهمية بالغة في مجال التجارة الخارجية، باعتباره يحقق وظائف متعددة فهو آلية رفع وتحويل وضمان. وتظهر قوة الضمان للاعتماد المستندي في أنه يضمن المصدر بنسبة 100% أي يلتزم بدفع كامل المبلغ المستحق للمصدر فوراً وبمجرد تقديم البائع المصدر للمستندات المطلوبة، غير أن البنك في الاعتماد المستندي يمكن له أن يتراجع عن تنفيذ التزاماته خاصة في الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء، وهنا تظهر العلاقة بين الاعتماد المستندي وشركات التأمين باعتبارها ضامنة للاعتماد المستندي، إذ يمكن اللجوء إليها لتعزيز الضمان في الاعتمادات المستندية (مبحث أول)، ويكون ذلك

¹ - هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، الوكالة بالعمولة، نقل البضائع، البيع بالتقسيط، حساب الودائع، الحساب الجاري، القرض المصرفي، الاعتماد البسيط الكفالة المصرفية، خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، خصم الأوراق التجارية، إدارة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994، ص 240.

² - بن شعبان حكيم، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 11.

من شركات تأمين متخصصة لتغطية الأخطار الناجمة عن عدم تنفيذ البنك لالتزامه بالضمان (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الاعتماد المستندي القابل للضمان من شركات التأمين

جاءت فكرة الاعتماد المستندي كنتيجة حتمية أملت الحاجة العملية، وللكشف عن طبيعة الاعتماد المستندي القابل للضمان من قبل شركات التأمين لابدّ من البحث في أنواع الإعتمادات المستندية من حيث قوّة التعهّد والالتزام به أي وفقا لآثاره القانونية، وذلك لمعرفة مدى وجو التزام البنك من عدمه في الإعتمادات المستندية، وبالتالي مدى فعاليتها في الضمان والإئتمان.

اعتمدت القواعد والعادات الموحّدة المتعلقة بالاعتماد المستندي تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث قوّة التعهّد أو الالتزام المتضمّن فيه إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد غير قابل للإلغاء، أمّا فيما يخص الاعتماد المستندي المؤيّد فلا يعتبر نوعا متميزا بذاته وأحكامه، وإنّما هو اعتماد قطعي يتمّ تأييده، فصفة التأييد بصفة بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.

تمّ الاستغناء عن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وفقا للقواعد والعادات الموحّدة، إذ كانت المادة 07/ج من النشرة 400 من القواعد والأعراف الموحّدة تنصّ أنّه في حالته عدم تحديد الأطراف ما إذا كانت الاعتماد المستندي قابلا للإلغاء أم لا، فإنّ الاعتماد يعتبر قابلا للإلغاء لكن تغيّرت هذه المادة بموجب المادة 6/ج من النشرة 500 من القواعد والأعراف المتّحدة التي تنصّ أنّه في حاله عدم الإشارة الصريحة يعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء، وبعد التعديل الأخير للقواعد والعادات الموحدة بموجب النشرة رقم 600، نصّت المادة الثالثة منها على أنّ كلّ اعتماد مفتوح يعتبر غير قابل للإلغاء، ولو لم تتمّ الإشارة إلى ذلك صراحة

في العقد⁽¹⁾. وبذلك وضعت قرينة بموجبها تعتبر كلّ الاعتمادات المفتوحة غير قابلة للإلغاء، إلّا في حالة الاتفاق الصريح بين الأطراف على أن يكون الاعتماد قابل للإلغاء⁽²⁾. لكن بالرغم من ذلك لا بد من التوقف عند تحديد بدقة الاعتماد المستندي القابل للضمان من قبل شركات التأمين وهذا سواء بالنسبة للاعتماد المستندي القابل للإلغاء **(المطلب الأول)** أو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

يعدّ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء نوع من أنواع الاعتمادات المستندية المعمول بها في التجارة الخارجية، إلّا أنّ معظم المتعاملون الاقتصاديون أحجموا عن التعامل به نظراً لخطورته وبصفة خاصّة على المصدرّ البائع، ونتعرف على مدى التزام البنك في هذا النوع من الاعتمادات عند التعريف به **(الفرع الأول)** ثمّ ندرس قابليته للضمان من شركات التأمين من خلال تبيان الأسباب التي استلزمت ضمانه من شركات التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

نصّت المادة 08 من القواعد الموحّدة نشرت رقم 500 المعدّلة على أنّ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء هو الذي يحتفظ فيه البنك لنفسه بإمكانية إلغائه في أي لحظة، وبدون إشعار مسبق للمستفيد، ومن غير أن يترتب على ذلك أي مسؤولية عليه⁽³⁾.

¹ - تنصّ المادة الثالثة من القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية تنقيح 2007، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600 على أنّ: "الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك."

² - بضليس عبد العزيز، الاعتماد المستندي والتزام البنك بفحص المستندات في ظلّ أحدث النشرات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018، ص 43

³ - أنظر المادة 08 من القواعد والعادات الموحّدة المتعلّقة بالاعتماد المستندي، نشرت رقم 500 لسنة 1993، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

فالاعتماد المستندي القابل للإلغاء، يستطيع البنك من خلاله، بإرادته، أو بناءً على طلب الأمر، أن يعدّله أو يلغيه في أيّ وقت شاء، ودون أن يترتب ذلك إلزاماً مباشراً في ذمة البنك لصالح المستفيد؛ فيقتصر دور البنك في هذا النوع من الإعتمادات على مجرد إخطار المستفيد بأنه قد فتح لمصلحته، بناءً على طلب الأمر، اعتماداً في حدود مبلغ معيّن دون أي التزام أو مسؤولية في جانبه بحيث يستطيع البنك أن يلغي الاعتماد متى رغب في ذلك.

إنّ قابلية هذا الاعتماد للإلغاء متى شاء البنك المعتمد ذلك، جعلت منه اعتماداً نادر للاستعمال، نظراً لخطورته على مصلحة المستفيدين، هذا ما أدّى ببعض الفقه إلى إنكار وصفه بالاعتماد المستندي، واقترح إلغائه من لغة البنوك⁽¹⁾.

ويذهب الأستاذ محمد اليماني إلى أنّ هذا النوع من الإعتمادات المستندية لا يوحي بالثقة، فلا يمثل أيّ ضمان للمستفيد، في حين كان المفروض أنّ تعبير الاعتماد "Crédit" يوحي بالثقة، ولكنّه فقد مدلوله في هذه الصيغة. لهذه الأسباب ألغى استعمال هذا النوع من الإعتمادات في الولايات المتحدة الأمريكية، وحلّ محله نظام التفويض بالدفع أو الشراء في العلاقة بين البنك وعملية الأمر⁽²⁾.

كما تخلّت غرفة التجارة الدولية عن هذا النوع من الإعتمادات عند تعديلها للقواعد والاعراف الموحدة في 2007 بالنشرة رقم 600 بنصّها في المادة الثانية على أنّ: **« الاعتماد: يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكّل تعهداً محدّد من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق. »** وأكدت على ذلك في المادة الثالثة بنصّها على أنّ **« الاعتماد هو غير قابل للنقض بالغم من عدم وجود دلالة على ذلك »**.

¹ - محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص30.

² - مرجع نفسه، ص30.

بناء على ما سبق، فإنّ الاعتماد المستندي لا يقدّم أيّ ضمان المستفيد فلا يكون له أيّ قيمة قانونية بين الأمر والمستفيد، أي البائع والمشتري، لأنّه غير ملزم للبنك، إنّما تنحصر قيمته بينهما في مجرد تنظيم طريقة الدّفع بينهما بأقلّ تكاليف مصرفية، فالالتجاء إليه يفترض وجود ثقة بينهما في الأصل، دون حاجة إلى تدخل البنك.

يفهم ممّا سبق أنّ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء يتميّز بخصائص ينفرد بها، فهو لا ينشئ التزامات قانونية في ذمّة البنك، ويمكن تعديله أو إلغائه دون إخطار المستفيد، ولو كان قد أخطر بفتحه قبلاً، على أنّ معظم البنوك، وإن كانت لا تلتزم قانوناً بإخطار المستفيد بإلغاء الاعتماد إلّا أنّها توجّه هذا الإخطار، دائماً، على سبيل التسامح⁽¹⁾.

بالرغم من الخصائص التي تميّز الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، إلّا أنّه ومن الناحية العملية، لا تقدم البنوك على الإلغاء إلّا إذا توافرت أسباب جدية مبنية على اختلال الثقة في عميلها الأمر لإعساره أو إفلاسه أو عدم أهليته الطّارئ، وكلّ ما يؤثر في حالته القانونية ومقدرته المالية. وبالرغم من أنّ إلغاء الاعتماد في هذا النوع من الإعتمادات المستندية حقّ مقرر للأمر والبنك على حدّ السواء، من تلقاء نفسيهما، ودون التزام من جانبهما بإبداء الأسباب. إلّا أنّه من غير المنطقي أن يقوم البنك بإلغاء هذا الاعتماد متى شاء لما في ذلك من مساس باستقرار المعاملات، فبفتح الاعتماد يكون المستفيد اطمئن، ولو نسبياً، فيقدم على شحن البضاعة وإذا به يفاجئ بإلغاء الاعتماد ممّا يهدّد مركزه المالي والتّجاري. وهكذا نطبّق قاعدة عدم التعسّف في استعمال الحق. بمعنى أنّ حقّ الإلغاء تحكمه حسن النية⁽²⁾.

¹ - بلعساوي محمّد الطّاهر، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص42.

² - مرجع نفسه، ص43.

وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقه أنّ البنك الذي يتلقى الاعتماد من الأمر لا يجوز له أن يلغي الاعتماد القابل للإلغاء، وإلاّ كان متعسّفاً في استعمال حقّه، ومسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الأمر أو المستفيد نتيجة الإلغاء، وكذا هو الحال في حالة إتمام المستفيد الشّحن، ويتقدّم بمجموعة من المستندات المطابقة، فيفاجئه البنك بإلغاء الاعتماد دون سابق إنذار، طبعاً، وهو وقت غير مناسب للمستفيد حيث يكون قد تخلّى عن البضاعة المرسلة في الطّريق.

إلاّ أنّ التسليم بهذا الرّأي على إطلاقه يؤدّي في النّهاية إلى تحوّل الاعتماد القابل للإلغاء إلى اعتماد قطعي، فيلتزم البنك بالدفع لأنّ إلغاءه للاعتماد كان في وقت غير مناسب، أو لم يكن بحسن نية، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة هذا الاعتماد، والذي ارتضاها الأطراف عند اتفاقهم⁽¹⁾.

وقد أسند بعض الفقه الاعتماد المستندي إلى فكرة الالتزام الطبيعي، فينشئ الاعتماد القابل للإلغاء في ذمّة البنك التزاماً طبيعياً قام فيه عنصر المديونية، انتفى فيه عنصر المسؤولية، ولا يملك المستفيد، بالمقابل، أي وسيلة لإجبار البنك على تنفيذ الاعتماد المستندي⁽²⁾.

بينما يرى غالبية الفقه أنّ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء مجرد تنظيم تجاري لعملية تمويل لا تنطوي على أيّ التزام من جانب البنك قبل المستفيد. فإذا كان الالتزام الطّبيعي يفترض وجود عنصر المديونية، وإن تخلّف عنصر المسؤولية، فإنّ الاعتماد القابل للإلغاء لا ينطوي على مديونية البنك للمستفيد، حيث لا توجد علاقة بينهما بالمعنى الفني، إذ يخطر البنك المستفيد بمضمون اتّفاقه مع الأمر تنفيذ العقد فتح الاعتماد المستندي المبرم

¹ - محمد اليماني، مرجع سابق، ص 36.

² - بلعساوي محمّد الطّاهر، مرجع سابق، ص 43.

بينهما بموجب خطاب الاعتماد المستندي من دون مسؤولية ولا مديونية قبل المستفيد، ولا يعتبر ذلك وفاء لدين عليه، وإنما يوفي ديناً على الأمر بناء على الاتفاق القائم بينهما وهو عقد الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

فالمستفيد لا يستمد حقوقه من عقد فتح الاعتماد المبرم بين الأمر والعميل، وإنما يستمدّها من خطاب الاعتماد الموجّه له من طرف البنك، وهذا الأخير لا ينشئ ديناً على البنك في الاعتماد القابل للإلغاء. وعليه لا يمكن القول بوجود علاقة قانونية بين البنك والمستفيد تبرّر التزام الأول لصالح الأخير، سواء كان هذا الالتزام طبيعياً أو مدنياً.

الفرع الثاني: قابلية الاعتماد المستندي القابل للإلغاء للضمان من شركات التأمين.

أحجم المتعاملون الاقتصاديون عن هذا النوع من الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء بسبب القصور في طبيعته كأداة ائتمان، باعتبار أنّ الاعتمادات المستندية لا توفر الحماية اللازمة للمستفيد البائع ولا يقدّم له أي ضمان، خاصّة في فترات الاضطراب والتقلّبات الاقتصادية، واشتروا التزام البنك التزاماً شخصياً مباشراً في مواجهتهم ضماناً لحقوقهم.

فالبنك لا يضمن بأي حال من الأحوال الأخطار غير التجارية؛ بل وإنّه هو نفسه يكون في دائرة الخطر إذ تحقق به مجموعة من المخاطر الناتجة عن الظروف العامّة، فحتى لو تمتع العميل المشتري بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركز مالي جيّد لا يعتبر كافياً لتخلّص المصرف مانح الاعتماد من المخاطر. فالظروف السيّاسيّة التي لا يتحكم فيها الفرد ربّما تغيّر من مقدرة العمل في مواجهة التزاماته، خاصة وأنّ لهذه المخاطر آثار مباشرة على مختلف النواحي في مقدّماتها الأنشطة التجاريّة، ومثال ذلك البنوك العراقية التي كان لها النصيب الأكبر في التعرّض لهذا النوع من المخاطر بسبب عدم استقرار الوضع السيّاسي

¹ - محمّد اليماني، مرجع سابق، ص 38.

في العراق لمدة طويلة مما أثار سلباً في ممارسة البنوك نشاطها وتعرضها لكثير من المخاطر، فالعراق تعرض للعديد من الأزمات السياسية كان آخرها الغزو الأمريكي في عام 2003. والذي مازالت آثاره السلبية مستمرة لحد الآن⁽¹⁾.

وقد تصيب المخاطر السياسية عملاء البنوك بصورة مباشرة كوقوع حرب أو ثورة أو حوادث عنف تؤدي إلى عدم وصول البضاعة المرسلّة إلى العميل عن طريق المستفيد من الاعتماد المستندي أو قد تدمر منشآت ومصانع ومخزن العميل بسبب هذه الحوادث بما يؤدي إلى عجزه عن الوفاء بما عليه لمصلحة البنك من قيمة الاعتماد وقد تصيب المخاطر السياسية عملاء البنوك بصفة غير مباشرة كإعلان الحرب فجأة في بلد العميل أو فرض حظر دولي عليها الذي يؤدي إلى حصول حالة كساد في بلد العميل الذي يعجز عن تصريف بضاعته⁽²⁾.

تأثر العوامل الاقتصادية، أيضاً، على العمليات الائتمانية التي تمارسها البنوك وفي مقدمتها الاعتماد المستندي وأي تغييرات أو تقلبات تحصل فيها قد تشكل خطراً للبنك مانح الاعتماد، وتؤدي إلى خسارته ولعلّ أبرز العوامل الاقتصادية التي لها تأثير كبير في هذا المجال هي أسعار الفائدة التي تؤدي بالبنك لدفع فوائد على الودائع أكثر مما يتحصّل عليه من الاعتماد⁽³⁾.

فضلاً عن العوامل السياسية والاقتصادية تتدخل العوامل التشريعية لتلعب دورها في تعرض البنوك المانحة للاعتماد لكثير من المخاطر كصدور تشريع جديد يؤثر في إمكانية

¹ - خولة بلعروسي، الآليات القانونية للحدّ من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق-تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2015، ص54.

² - مرجع نفسه، ص55.

³ - مرجع نفسه، ص56.

حصول مانح الاعتماد على حقّه كاملاً وفي أجل الاستحقاق وهناك من يعتبرها في مصاف الأخطار السياسية الناتجة عن قرار.

على ضوء المشاكل التي تتواجد في الاعتماد المستندي القابل للإلغاء يمكن لشركات التأمين أن تتدخل في ضمان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لتدني نسبة الضمان فيه وهي بذلك تضمن الأخطار التجارية وغير التجارية ممّا يعزّز دور الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ويجعله وسيلة دفع وائتمان في نفس الوقت ويكرّس دور البنوك في تمويل الصادرات من خلال الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

وبهذا الصدد أصدرت الشركة المصرية لضمان الصادرات وثيقة ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة تم النصّ فيها صراحة على أنّها موجّهة لضمان التكامل بين الجهاز المصرفي وشركات التأمين، وهذه الوثيقة موجّهة أساساً لخدمة البنوك الوطنية المصرية لقبول تغطية وتأمين حصيلة الصادرات المنقّذة عن طريق اعتمادات مستندية صادرة من بنوك بدول يصعب تعزيزها من البنوك الوطنية أو يمكن تعزيزها لكن بتكلفة مرتفعة جدّاً ممّا يؤثّر في النهاية على أسعار المنتجات محلّ التصدير وعلى قدرتها على المنافسة⁽¹⁾.

وهكذا، فالاعتماد المستندي القابل للإلغاء هو اعتماد قابل للضمان من شركات التأمين لضعف الضمان فيه، وخطورته على المصدر البائع بصفة خاصّة، لعدم التزام البنك التزاماً باتاً وقطعياً. فعلى سبيل المثال بالنسبة للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) فهي تنص في مختلف وثائق التأمين التي أصدرتها لتغطية أخطار التصدير على أنّها لا تضمن الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء⁽²⁾، وهو ما يفهم أنّها يمكن أن

¹ - نقلاً عن إريزل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص212.

² - تنص المادة (03) من الوثيقة الشاملة الصادرة عن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) على:

تتدخل لضمان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء. كما أن هناك مشروع إصدار وثيقة لضمان الاعتماد المستندي من قبل الشركة وهذا حسب التصريح الشفوي الذي أدلى به مدير التجارة للشركة.

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء

يحظى الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، بخلاف نظيره القابل للإلغاء، بحماية البنك المنشئ، بينما يحظى الاعتماد القطعي المؤبد لحماية مزدوجة هي حماية البنك المؤبد والمنشئ معا وفي آن واحد، ولتوضيح ذلك نتعرف على الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء من خلال تعريفه (الفرع الأول) ثم الاعتماد المؤبد باعتباره اعتمادا قطعيا (الفرع الثاني)، بعدها ندرس قابليته للضمان من شركات التأمين بالبحث عن الدوافع التي تستوجب ضمانه من طرف شركات التأمين بالرغم من قوة الضمان التي يتميز بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.

عرفت القواعد والعادات الموحدة الاعتماد القطعي بأنه تعهد نهائي يلتزم البنك بمقتضاه تجاه المستفيد والحاملين حسن النية للكمبيالات المسحوبة والمستندات المرفقة بدفع أو قبول أو تداول الكمبيالات والمستندات المطابقة لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

بمعنى أن الاعتماد القطعي، وعلى خلاف الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، يكون التزام البنك فيه التزاما باتا في مواجهة المستفيد، ونهائي لا يجوز الرجوع فيه سواء بإلغائه أو

« La police est globale, sauf dérogation prévue ou "condition particulière" dans le sens où l'assuré s'engage à ce mettre à la compagnie la totalité des opérations d'exportation à l'exclusion de celle dont le paiement intervient par crédit documentaire irrévocable et confirmé en Algérie ou par anticipation ». Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie d'exportation, police globale.

¹ - أنظر المادة 03 من القواعد والأعراف الموحدة، مرجع سابق.

تعديله إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية⁽¹⁾. فهو يرتب في ذمة البنك الذي فتحه التزاما شخصيا مباشرا وباتا قبل المستفيد⁽²⁾.

إنّ الاعتماد المستندي، بهذا المفهوم، يحقق الهدف الأساسي الذي أنشأ من أجله نظام الاعتماد، فالاعتماد القطعي يؤمّن طريقي العقد من خطر سوء النية، فمن جهة يطمئن البائع إلى استيفاءه الثمن أي قيمة الاعتماد إذا ما قدّم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد، ومن جهة أخرى يطمئن المشتري بأنّ البضاعة تمّ إرسالها وفقا لشروط العقد.

نظرا لما يوفّره هذا النوع من الاعتمادات من ضمانٍ ودعمٍ للثقة والائتمان الذين تقوم عليها التجارة الدولية خصوصا، والحياة التجارية عموما، اعتنقت القواعد والأعراف الموحّدة بعد التعديل الجديد والأخير لهذه القواعد بموجب النشرة 600 للاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي، بوضعها قرينة اعتبرت بموجبها كلّ الاعتمادات المفتوحة غير قابلة للإلغاء، حيث نصّت المادة 03 منها على أنّ كلّ اعتماد مفتوح يعتبر غير قابل للإلغاء، ولو لم تتم الإشارة إلى ذلك صراحة في العقد⁽³⁾.

وينشأ التزام البنك في الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء عندما يتّصل خطاب الاعتماد بعلم المستفيد، ويعتبر وصول الخطاب إليه قرينة على علمه به، وهذا تطبيقا للقواعد العامة في التعبير عن الإرادة المنصوص عليها بالقانون المدني⁽⁴⁾، فمتى تحقّق ذلك كان البنك ملزما بالتزاما باتا ونهائيا تجاه المستفيد، فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء متعللا

¹ - تنصّ المادة 10 من النشرة 600 من القواعد والأعراف الموحّدة: «لا يمكن الاعتماد أن يعدّل أو يلغي دون موافقة البنك المنشئ والمستفيد».

² - محمد اليماني، مرجع سابق، ص 40.

³ - بضليس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - أنظر المادة من الأمر رقم 58-75 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر 78 عدد صادرة ب 1975/05/30 معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-07 مؤرّخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2019.

بأيّ اعتراض يتعلّق بالتزامات البائع تجاه المشتري، ولا أن يحتجّ بصدور تعليمات جديدة إليه من عميله الأمر. فهو في مأمن من أيّ تلاعب أو سوء نية المشتري إذا ما تغيّرت ظروف الصفقة كانخفاض أسعار البضاعة أو انتهاء موسمها. حيث أنّ الاعتماد القطعي يهدف أساساً إلى تأمين الطرفين، ما يوجب التقيد حرفياً بشروطه للمحافظة على حقوق الطرفين خصوصاً البائع المستفيد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاعتماد المؤيّد.

قد يتدخّل بنك واحد فقط لتنفيذ الاعتماد المستندي، ألا وهو البنك المنشئ، فيقوم بنفسه بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد وتنفيذه دون الاستعانة بأيّ بنك وسيط، فيكون البنك المنشئ للاعتماد هو المبلّغ له والقائم بعملية الدفع في نفس الوقت.

غير أنّ مقتضيات العمل المصرفي واتّساع مجال التجارة الدولية استدعت ضرورة تنفيذ الاعتماد المستندي من طرف أكثر من بنك واحد، فأصبح لكلّ بنك محليّ شبكة من البنوك الوسيطة التي يتعامل معها على مستوى دولي، فقط أصبح تنفيذ الاعتمادات المستندية في الوقت الحالي يقوم على أساس فكرة التعاون بين البنوك⁽²⁾.

ويتم اللّجوء إلى البنوك إمّا بمبادرة من البنك المنشئ للاعتماد أو بطب من البائع المستفيد الذي يشترط أن يتمّ تنفيذ الاعتماد عن طريق بنك وسيط يقع في بلده، وذلك لتجنّب إجراءات التتقّل وبغرض منع ضمان أكبر له⁽³⁾. فإذا ما قام البنك الوسيط بتبليغ الاعتماد ثمّ

¹ - بلعيساوي محمّد الطاهر، مرجع سابق، ص 46. أنظر أيضاً: محمّد اليماني، مرجع سابق، ص 41.

² - بضليس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 31.

³ - مرجع نفسه، عن جمال الدين عوض الاعتماد المستندية، دراسة في الفقه والقضاء المقارن، مقارنة مع قواعد 1983، دار النهضة العربية 1989، ص 404.

تعزيزه وتأييده، كنّا أمام الاعتماد المستندي المؤيّد. ويسمى البنك الوسيط في هذه الحالة بالبنك المؤيّد⁽¹⁾.

ويكون الاعتماد المستندي القابل للإلغاء محلاً للتأييد⁽²⁾ من طرف البنك المراسل الذي يبدي صراحة قبول الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي المؤيّد ليس نوعاً متميّزاً عن غيره من الاعتمادات المستندية، كما سبق الإشارة إليه، وإنّما يعتبر صفة التأييد لصيقة بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء.

إذ لا يخرج الاعتماد المؤيّد عن كونه اعتماداً قطعياً أنشئ بمعرفة بنك العميل الأمر ، وتدخل في إنهاءه إلى المستفيد بنك آخر في بلد المستفيد بناء على طلب البنك المنشئ بمعنى أنّه اعتماد قطعي يتمّ تأييده من طرف البنك المراسل في بلد المستفيد، فيقوم بتوجيه خطاب الاعتماد إليه مع التزامه هو الآخر بنفس ما التزم به البنك المنشئ، والتأييد لا يرد على عقد فتح الاعتماد المستندي الذي يبرمه العميل المشتري مع البنك تنفيذاً لهذا العقد، وإنّما يرسل خطاب الاعتماد إلى البنك المراسل في بلد المستفيد طالبا منه إضافة تأييده إلى هذا الخطاب قبل إبلاغ المستفيد به⁽³⁾.

بمعنى أنّ التأييد هو إضافة التزام جديد إلى الالتزام الأصلي، فيلتزم البنك المؤيّد أمام المستفيد البائع بالوفاء بقيمه الاعتماد في حالة تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة مقابل تسلم عمولة من البنك المنشئ. ويلتزم البنك المعزّز بنفس التزامات البنك المنشئ، فيكون ملزماً بتسليم المستندات وفحصها فحصاً دقيقاً للتأكد من مطابقتها، والقيام بدفع قيمة الاعتماد

¹ - تعرّف المادة 02 من القواعد والأعراف الموحدة البنك المؤيّد بأنه: « البنك الذي يضيف تعهده للاعتماد على تفويض أو طلب من البنك المنشئ ».

² - نشأت فكرة التأييد الأولى مرّة في إنجلترا، أين كان السوق العالمي يخضع لنظام الجنية الإسترليني، فكان المصدرون الإنجليز يطلبون فتح اعتماد قطعي واجب الدّفع لدى أحد المرسلين في إنجلترا ضماناً لمصلحة من خلال البنك المؤيّد.

³ - محمّد اليماني، مرجع سابق، ص 43.

إلى المستفيد، بعد ذلك يقوم البنك المعزّز بنقل المستندات إلى البنك المنشئ الذي يفحصها مرة أخرى من أجل تحديد موقفه من السداد الذي قام به البنك المعزّز⁽¹⁾.

ويحمل هذا الالتزام نفس خصائص الالتزام الأصلي⁽²⁾، إذ ينشأ عن تعزيز الاعتماد علاقة قانونية مباشرة بين البنك المؤيّد والمعزّز والمستفيد، ويكون مركز البنك المعزّز في نفس مركز البنك المنشئ، فيلتزم بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد إذا قام هذا الأخير بتقديم المستندات المطابقة، وتكون مسؤولية مسؤولية شخصية مستقلة، فيلتزم الدّفع حتى لو كان البنك المنشئ مفلساً وغير قادر على تغطية الاعتماد، وهذا ما يجنب البائع المستفيد تحمّل المصاريف والمخاطر النّاجمة عن تنفيذ الاعتماد من بلد أجنبي، وله الخيار في الرّجوع إمّا على البنك المعزّز أو البنك المنشئ مباشرة للوفاء بقيمة الاعتماد، وبذلك يكون أمام ذمتين ماليّتين مستقلّتين له الخيار بينها ممّا يوفّر له ضماناً تجعله أكثر ثقة واطمئنان في استيفاء قيمة الاعتماد⁽³⁾.

ونظراً لما يترتّب هذا التأييد من التزامات في ذمّة البنك المراسل (المؤيّد) توجّب الإعلان عن تأييده صراحة، غير أن ذلك لا يعني أنّه لا يمكن تأييده ضمناً، إلا أنّه في هذه الحالة لا يمكنه الرّجوع على البنك المنشئ للاعتماد القطعي والتمسك بنصّ المادة 07 من القواعد والعادات الموحّدة والتي تجبر البنك المنشئ على تعويض البنك المؤيّد بما وفي به. ويمكن أن يحتج البنك المنشئ بأنّ هذا البنك كان مجرّد وسيط مطالب بتبليغ الاعتماد، ويمكن أن يذهب إلى أبعد من ذلك فيطالبه بالتعويض جرّاء قيامه بالدّفع مقابل مستندات

¹ - بضليس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 33.

² - بلعساوي محمد الطّاهر، مرجع سابق، ص 48.

³ - بضليس عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34.

غير مطابقة لعقد الاعتماد المستندي، هذا ما يجعل التأييد الضمني خطراً على البنك المراسل⁽¹⁾.

وقد جرت العادة على استعمال مصطلح الاعتماد المؤبد والاعتماد القطعي فكل اعتماد مؤبد هو بالضرورة اعتماد قطعي، غير أنّ العكس غير صحيح، فإذا قام البنك بإبلاغ خطاب الاعتماد القطعي إلى المستفيد مباشرة، أي دون وساطة البنك المراسل، أو بواسطة البنك المبلغ الذي اكتفي بالإبلاغ فقط دون تأييد من جانبه، ففي هذه الحالة يكون الاعتماد اعتماداً قطعياً فقط أي غير مؤبد⁽²⁾.

بمفهوم المخالفة، فإنّ التأييد لا يرد على الاعتماد القابل للإلغاء، أي غير القطعي لأنّه لا يتضمّن أي التزام على البنك المنشئ تجاه المستفيد، ولن يكون البنك المراسل أكثر حماساً لإثقال ذمته بالتزام لم يرد البنك المنشئ تحمله.

الفرع الثالث: قابلية الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء للضمان من الشركات التأمين.

إنّ عدم قابلية الاعتماد المستندي القطعي، والاعتماد المؤبد للإلغاء، جعلت منهما ضمانات بالغة الأهمية في تمويل التجارة الخارجية، فبالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى، يعتبر التقنية الأكثر أماناً بما تنطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كلّ طرف فيه سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي من المشتري الأمر والبايع المستفيد أو بالنسبة للبنوك الوسيطة بينها⁽³⁾.

ففي ظلّ معاملات التجارة الخارجية أكثر ما يشكّل مخاوف المستورد، هو عدم حصوله على البضائع رغم تسديده الثمن، وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان عند استخدام

¹ - محمّد اليماني، مرجع سابق، ص 43.

² - بلعساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 47.

³ - محمّد اليماني، مرجع سابق، ص 45.

وسائل أخرى للتمويل غير تقنية الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء يعتبر أنسب وسيلة لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل خاصة في المعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين أين تتعدم الثقة بينها لعدم معرفة أحدهما بالآخر ولا بظروفه المالية، لأن الضمانة الأساسية التي يحصل عليها المستورد من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة باستخدام تقنية الاعتماد المستندي هو تأكده من إرسال البضاعة قبل دفعه للثمن، من خلال التزام البنك بفحص المستندات والتأكد من انطباقها لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

أما البائع فيسعي لتحقيق الحماية والائتمان بالاستناد لتقنية الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء لما تتميز به من ضمان لحصوله على مقابل المبيع خاصة في حالة ما إذا كان الاعتماد معززاً لأن هذا النوع من الإعتمادات يضمن للبائع الحصول على حقه من خلال ضمانتين، تكمن الضمانة الأولى في التزام البنك المصدر للاعتماد بعدم إلغاءه أو تعديله للاعتماد إلا بموافقة البائع المستفيد لتعهد بذلك بموجب خطاب الضمان، وبذلك يكون المصدر في مأمن من أنه سيحصل على ثمن البضاعة قبل إرسالها المشتري ولن يتم تعديل الاعتماد أو إلغاءه دون موافقته.

وتمكن الضمانة الثانية في حصول البائع على الثمن قبل إستلام البضاعة، وتعزز هذه الضمانة بتدخل البنك المؤيد في الاعتماد المستندي المعزز والمؤيد من بنك آخر غير البنك المنشئ لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد، فيكون هذا الأخيرة أمام ذمتين ماليتين للتنفيذ عليها، ذلك لأن كلا البنكين المنشئ والمعزز متضامنتين في الالتزام بالدفع، ما يعني

¹ - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 119

أنَّ المستفيد عند الرجوع على أحد البنوك لا يمكنه الدّفع بالرجوع على البنك الآخر أو الدّفع بالتقسيم طبقاً لمبدأ التضامن المنصوص عليه في القانون المدني⁽¹⁾.

غير أنَّ خاصيّة عدم القابليّة للإلغاء التي يتميّز بها الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، وكذا الضمانات التي يمتنع بها، تصطدم بالمخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها طرفي عقد البيع الدولي سواء المصدّر البائع أو المستورد الأمر.

فيواجه المشتري عدّة مخاطر نتيجة استخدامه للاعتماد المستندي لدفع مقابل وارداته، منها ما ينتج عن تلاعب المصدّر وتحايله وعدم احترامه لعقد البيع الدولي الذي يربطه بالأمر، ويكون ذلك بوصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس، ومنها ما ينتج عن تهاون البنك في تنفيذ التزاماته المتعلقة بعقد فتح الاعتماد لمستندي، فقد يتحمّل المستورد الأمر خطر عدم تقيد البنك بتعليماته أثناء طلبه فتح الاعتماد، وكذا إهمال البنك وتقصيره، فقد لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً، ويعدّ ذلك امتناعاً عن تنفيذ الاعتماد، ممّا ينشأ حقاً للأمر بالرجوع على البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر خاصّة إذا فوّت على المستورد فرصة الرّيح، لكن ذلك قد يطول أمام القضاء، ممّا لا يخدم مصلحة المستورد لتمييز الأعمال التجارية بالسرعة⁽²⁾.

بالمقابل قد يتعرّض البائع لعدّة مخاطر جرّاء استعماله تقنية الاعتماد المستندي في حصوله على مستحقاته سواء في علاقته مع المشتري، وذلك بأن يشحن البضاعة قبل حصوله على الثمن لعدم قدرة العميل المشتري على الدّفع بسبب تعرّضه لأزمة مالية جعلته عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته، أو لعدم رغبة العميل المشتري بالدّفع رغم أنّه قادر على سداد ما

¹ - انظر المادة 223 من التقنين المدني.

² - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 119.

عليه، فيكون البنك قد أخطأ في اختيار العميل وبحجم البنك عن تنفيذ التزامه بالدفع للمصدر البائع⁽¹⁾.

وأخيراً من مخاطر الاعتماد المستندي أنّ المستفيد يتحمّل أخطار البنك الوسيط، إذ قد يتماطل هذا الأخير بتسليم المستندات إلى البنك المنفّذ للاعتماد، مع العلم أنّ العبرة بوصول المستندات في وقتها للبنك المصدر للاعتماد، وتسليمها فقط للبنك الوسيط دون أن يقوم هذا الأخير بتسليمها للبنك المصدر للاعتماد.

وهذا ما يجعل المستفيد مخلاً بالتزامه تجاه المشتري للأمر ولا يمكنه بالتالي المطالبة بمبلغ الاعتماد إذا كان قد شحن البضاعة، ولا يكون أمامه سوى مطالبة البنك الذي تهاون في تنفيذ التزامه وتسليم المستندات التي قدّمها له البائع للبنك مصدر الاعتماد برفع دعوى قضائية ضده على أساس المسؤولية التقصيرية طبقاً لنصّ المادة 124 من التقنين المدني، وهذه الإجراءات حتماً ستطول وتستغرق وقتاً طويلاً أمام العدالة وهو الأمر الذي لا يخدم مصلحة المستفيد المصدر⁽²⁾.

إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها البنك، سواء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم دقة البيانات والمعلومات التي لدى البنك عن العميل، فتنشأ مخاطر البنك في حالة ما إذا كان العميل غير معروف لدى البنك وبالتالي نقص المعلومات الكافية عنه وبالتحديد عن مركزه المالي وسمعته التجارية في الأسواق. والنوع الثاني من المخاطر يتعلّق بالمستندات المقدّمة له من المستفيد والتي تكمن في عدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو

¹ - خولة بالعروسي، مرجع سابق، ص 51.

² - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 127.

تزويرها أو عدم توافر شروطها العامة أو الخاصة مع عدم تمكن البنك من ملاحظة الاختلافات بين هذه المستندات، ويتعرض البنك نتيجة هذه الظروف لخطر عدم الدّفع⁽¹⁾.

ناهيك عن المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها البنك. والتي يتحملها البنك بمجرد التزامه البات باعتبار أنّ الاعتماد غير قابل للإلغاء إلاّ بموافقة أطراف الاعتماد.

كل هذه النقائص التي تنطوي عليها تقنية الاعتماد المستندي بالرّغم من عدم قابليته للإلغاء، قد تدفع بعض المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الدولية للبحث عن وسائل تحويل بديله إلاّ أنّ هذه الأخيرة من شأنها أن يسبب مخاطر قد تفوق تلك المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي⁽²⁾، فكان لابدّ من إيجاد نظام يسمح بضمان الاعتماد المستندي لمواجهة المخاطر المشار إليها في حالة تحقّقها، من هنا كان تدخل شركات التأمين لضمان وسائل الدّفع الخارجية بصفة عامّة والاعتماد المستندي بنوعية بصفة خاصّة ضرورة ملحة استوجبتها مقتضيات التجارة الخارجية.

إنّ تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي بنوعية القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء يعدّ ضمانا إضافيا لطرفي العقد الدولي، خاصة في شق المخاطر غير التجارية باعتبار أن البنوك لا تتضمن هذا الجانب من المخاطر، وهو ما يظهر التكامل بين شركات التأمين والبنوك في حماية كلّ من المشتري الأمر والمصدر المستفيد من أخطار تقنية الاعتماد المستندي⁽³⁾، ويمثّل هذا الضمان، أيضا، حماية للبنك نفسه من مخاطر عدم الدّفع التي قد تؤدي به إلى عواقب وخيمة أشدّها الإفلاس.

¹ - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق ، ص128.

² - مرجع نفسه ، ص118.

³ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص208.

المبحث الثاني: تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي.

يضيف الاعتماد المستندي على عمليات التجارة الدولية نوعا من الحماية والأمان، نظرا لما يتميز به من ضمان وإئتمان، فهو بالإضافة إلى كونه أداة دفع وتمويل فهو أداة ضمان لكل من البائع والمشتري اللذان ينتميان لبلدين مختلفين، فيخشي كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، وهنا يحقق الاعتماد المستندي الإئتمان ويدعم الثقة بينهما بتدخل البنك كطرف ثالث بينهما.

إلا أن هذه العملية المصرفية قد تنطوي على بعض المخاطر أثناء تنفيذها سواء تعلقت بطرفي عقد البيع الدولي أو البنك المنشئ للاعتماد، هنا تتدخل شركات التأمين المختصة بتأمين أخطار الصادرات لضمانه فتتخذ طبيعة قانونية معينة (المطلب الأول)، تتولى تغطية أخطار معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة شركات التأمين الضامنة للاعتماد المستندي.

يهدف النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، اعتمدت الدولة الجزائرية سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات باعتبارها طاقة غير متجددة ومورد فان لا يمكن الاعتماد عليه في تطوير الاقتصاد الوطني. وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمد المشرع الجزائري إطار مؤسساتي لتشجيع وترقية الصادرات خارج المحروقات يعمل على توفير الدعم والإسناد لقطاعات التصدير، ويسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات، فأنشأت نظام خاص لتغطية أخطار التصدير مسير من طرف مؤسسة عمومية للتأمين المتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين "CAAT"، بعد ذلك استحدثت المنظومة القانونية بإقرارها الأمر 06/96 الصادر بـ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير⁽¹⁾، والذي

¹ - أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر، عدد 03 الصادرة بـ 1996/01/14.

انبثقت عنه الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وهي شركة متخصصة بتأمين وضمان أخطار القرض عند التصدير بما فيها تلك الناشئة عن استعمال تقنية الاعتماد المستندي (**الفرع الأول**)، وباعتبارها الشركة الوحيدة المختصة في هذا المجال ارتأينا إلى التعرّض للاختصاص المانع لها والأساس القانوني لهذا الاختصاص (**الفرع الثاني**)، واتخذنا من الشركة المصرية لضمان الصادرات كنموذج لشركات التأمين الضامنة للاعتماد المستندي باعتبارها رائدة في هذا المجال، وسبق لها إبرام عقود لضمان الاعتماد المستندي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: إسناد مهمة تأمين القرض عند التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.

بعد فشل تجربتي الشركتين "CAAR"¹ و "CAAT"² عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة متخصصة في مجال تأمين القرض عند التصدير تمثلت في الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 03 ديسمبر من سنة 1995 بموجب عقد توثيقي، واعتمدت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 والمتضمن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته⁽³⁾، بهدف تسيير نظام تأمين القرض بالجزائر وضمان النهاية الحسنة للمعاملات التجارية المتعلقة بالتصدير والتجارة الداخلية معا⁽⁴⁾.

¹ - Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته ج ر، عدد 41 الصادرة بـ 1996/07/03.

⁴ - بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص31.

وعهد بمهمة تأمين القرض عند التصدير للشركة "CAGEX" بموجب نصّ المادة الثانية فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996، والمتضمّن شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته حيث نصّت على ما يلي: «**يعهد تسيير تأمين القرض عند التصدير المؤسس بموجب الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 المذكور أعلاه إلى الشركات ذات الأسهم المسماة الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات المنشأة بعقد موثق بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1995**».

بناء على هذه المادة تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات "كاجكس" شركة مساهمة، والتي نظّمها المشرّع الجزائري في القانون التجاري⁽¹⁾، كما أنّها شركة عمومية اقتصادية أنشأت قصد تفادي الأخطاء التي ارتكبت في مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين، وتكلّف هذه الشركة تحت مراقبة الدولة بتأمين الأخطار التي نصّت عليها المادة 04 من الأمر رقم 06/96 المتعلّق بتأمين القرض عند التصدير، لذا يعتبر رأسمالها عمومي، وقد قدر عند إنشاء 250.000.000 دج، ثمّ رفع إلى 450.000.000 دج في سنة 1998، وارتفع إلى 670.000.000 دج ليصل أخيرا إلى ما يعادل 2000.000.000 دج موزعة بصفة متساوية بنسبة 10% على 10 مساهمين وهم 05 بنوك عمومية، و 05 شركات تأمين.

¹ - أنظر المادة 592 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدّل والمتّم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون التجاري.

الفرع الثاني: الاختصاص المانع للشركة الجزائرية لضمان الصادرات.

تعتبر الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات الشركة الوحيدة المختصة بتأمين القرض وضمان الصادرات، بالرغم من قيام شركة التأمين "CAAR" بتأمين القرض قبل صدور الأمر 06/96 ولمرات قليلة كما ذكرنا سابقا.

ويستند احتكار شركة "كاجكس" لنشاط تأمين الصادرات في الجزائر على نص المادة 14/فقرة 01 من الأمر 06/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير: «يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكلف بالتأمين». وأكد المشرع هذا الاحتكار في نص المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 235/96 الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته⁽¹⁾.

ويتجلى الاختصاص المانع للشركة من خلال نص المادة الرابعة من الأمر 06/96 التي عهدت تأمين قرض التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، وهذا لتأمين ما يلي:

1- لحسابها الخاص حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية الأخطار التجارية فقط، وبالتالي فإنها تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها:

2- لحسابها الدولة، وتحت رقابتها أيضا:

- الأخطار السياسية.
- أخطار عدم التحويل.
- الأخطار الكارثية.

¹ - عشاري أسماء ، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004. ، ص75.

حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عند تغطية الأخطار الوارد ذكرها أعلاه، وتوخه بذلك العوائد إلى خزينة الدولة في حين تستفيد هي بنسبة 5% فقط من هذه العوائد.

أولاً: الاختصاص المانع لشركة "كاجكس" في دستور 1996.

يرى بعض الفقه أنّ اعتراف المشرع الجزائري بحق شركة "كاجكس" في احتكار مجال تأمين القرض عند التصدير يعتبر خرقاً فادحاً لمبدأ أساسي من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، حيث وبذلك الحقّ فإنّ "كاجكس" تحدّ من الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدستور⁽¹⁾. لاسيما المادة 43 التي تنصّ صراحة على منع الاحتكار بمفهومه الواسع .

ثانياً: الاختصاص المانع لشركة تأمين وضمان الصادرات كاجكس وفقاً لقانون التأمينات.

تخلوا نصوص قانون التأمينات من أيّ نصّ يسمح باحتكار أيّ مجال في التأمينات⁽²⁾، وقد تمّ احتكار الدولة لمجال التأمين في سنة 1966 بعد صدور قانون رقم 201/63 الذي انسحبت على إثره الشركات الأجنبية من قطاع التأمين الجزائري، وتجسّد هذا التدخّل من طرف الدولة بإصدار قوانين مكّمة لقانون 201/63 تمثلت في الأمر رقم 127/66⁽³⁾ الذي نصّ على احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين في مادته الأولى، والأمر رقم 129/66⁽⁴⁾ الذي تمّ بموجبه تأمين الشركة الجزائرية للتأمين "SAA".

¹ - عشاري أسماء، مرجع سابق، ص 17.

² - القانون رقم 201-63 مؤرّخ في 08 يونيو 1963 يتعلّق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي مارس نشاطها في الجزائر، ج ر عدد 39 مؤرّخة في 14 جوان 1963.

³ - أمر رقم 127-66 مؤرّخ في 08 يونيو 1963 يتعلّق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، ج ر عدد 39 مؤرّخة في 14 جوان 1963.

⁴ - أمر رقم 129-66 مؤرّخ في 27 مايو سنة 1966 يتضمّن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر، عدد 43 1966/05/31.

وإثر اعتناق الدولة الفكر الليبرالي واتجاهها إلى اقتصاد السوق من خلال دستور 1989، أصدرت بعد ذلك مجموعة قوانين من بينها القانون 07/95⁽¹⁾ الذي كرّس إرادة الدولة في تحرير قطاع التأمين والمعدّل والمتّمّم بالقانون 04/06 المؤرّخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالتأمينات، والذي أعلن نهاية احتكار الدولة لهذا القطاع.

إنّ إعمال تقنية تأمين القرض عند التصدير الغرض منه أساسا ضمان الصادرات بمواجهة كافة المخاطر التي قد يتعرّض لها المصدرّ بشأن ذلك شأن الاعتماد المستندي، فل كلا الآليتين نفس الهدف وهو حماية المصدرّ بضمان حصوله على ثمن البضائع، وهو منا تؤكّده كافة النصوص القانونية المنظّمة لكلا النظامين، فيكون المصدرّ مخيّر بين اللّجوء إلى أحد النظامين دون الآخر، واستعمال أحد النظامين يمنع المصدرّ اللّجوء إلى النظام الآخر، ولكن هذا الحكم خاص بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزّز "Crédit documentaire irrévocable et confirmé"⁽²⁾.

إذ تنصّ المادّة الثّالثة من الوثيقة الشّاملة الصّادرة عن الشّركة الجزائريّة لتأمين و ضمان الصادرات "CAGEX" على:

« La police est globale, sauf dérogation prévue aux conditions particulières, dans le sens ou l'assuré s'engage à soumettre à la compagnie la totalité des opérations d'exportation à l'exclusion de celles dont le paiement intervient par crédit documentaire irrévocable et confirmé en Algérie ou par anticipation ».⁽³⁾

¹ - أمر رقم 95-07 مؤرّخ 25 يناير 1995 معدّل ومتّمّم بالأمر 04/06 مؤرّخ في 20 فبراير 2006 يتعلّق بالتأمينات. ج.ر 15 مؤرّخة في 12 مارس 2006

² - إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 204.

³ - الوثيقة الشّاملة الصّادرة عن الشّركة الجزائريّة لتأمين و ضمان الصادرات.

بمفهوم المخالفة فيمكن للمصدر اللجوء إلى ضمان الاعتماد المستندي لدى شركة "CAGEX" في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المؤيد. إلا أن شركة "كاجكس" لم تصدر لحد الآن أي وثيقة تثبت ذلك.

الفرع الثالث: الشركة المصرية لضمان الصادرات وضمن الاعتماد المستندي.

للتعريف بالشركة المصرية لضمان الصادرات نتحدث أولاً عن انشائها ثم نحدد مهامها ودورها.

أولاً: انشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات

أنشأت الشركة المصرية لضمان الصادرات عام 1992 كشركة مساهمة مصرية بموجب قانون رقم 21 لسنة 1992⁽¹⁾، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: «تُشأ شركة تسمى "الشركة المصرية لضمان الصادرات" وتتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة». واتخذت مدينة القاهرة مركزاً رئيسياً للشركة، مع إمكانية إنشاء فروع لها داخل البلاد أو في الخارج حسبما تقتضيه الحاجة⁽²⁾.

وعهد بمهمة تأمين القرض عند التصدير بموجب هذا القانون للشركة المصرية للصادرات، وذلك لتشجيع وتنمية الصادرات المصرية، وتدعيم التصدير في كافة المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمات، وذلك بضمان عمليات التصدير للسلع والخدمات الوطنية من الأخطار التجارية وغير التجارية التي تحددها وثائق الضمان المعتمدة من مجلس إدارة الشركة⁽³⁾.

¹ - قانون 21 المؤرخ في 22 مايو 1992 متعلق بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات، ج.ر العدد 27 الصادرة بـ 21 مايو 1993 متوفرة على الموقع: manchurat.org

² - أنظر المادة الثانية من قانون رقم 21 لسنة 1992 المتعلق بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات.

³ - أنظر المادة (3) من قانون رقم 21 المتعلق بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات.

وتعتبر الشركة المصرية لضمان الصادرات شركة مساهمة، يبلغ رأسمالها المرخص به 50 مليون جنيه مصري ورأسمال المصدر 10 ملايين جنيه مصري موزع على مائة ألف سهم ذات قيمة متساوية، كل سهم منها مائة جنيه مصري.

وقد إكتتب المؤسسون في رأس المال المصدر بالكامل على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة في رأس المال
1-البنك المصري لتنمية الصادرات.	55%
2-بنك الاستثمار القومي.	15%
3-شركة مصر للتأمين.	10%
4-شركة الشرق للتأمين.	10%
5-شركة التأمين الأهلية المصرية.	10%

وتخضع الشركة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، المتعلق بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ثانيا: مهام الشركة المصرية لتشجيع الصادرات:

تتبع الشركة المصرية لضمان الصادرات وزارة الصناعة والتجارة، وأنشأت بهدف تشجيع وتنمية الصادرات بضمان عمليات التصدير، وحمايته من مخاطر عدم الدفع وكافة الأنشطة المكملّة المرتبطة بنشاطه، وتنمية عمليات التجارة الخارجية.

ولتحقيق ذلك توفر الشركة المصرية لضمان الصّادرات خدماتها الشّاملة لمساندة المصدّرين، ومساعدتهم في إدارة وحماية وتمويل مستحقّاتهم المالية، كما طوّرت خدماتها من نشاط تأمين عم الدّفع إلى تقديم حلول إنتمانية متطورة ومبتكرة إلى المصدّر كما تقدّم خدمات مالية متميّزة للمصدّرين تحتوي على مجموعة عناصر تتركز في الحماية من المخاطر والتمويل وإدارة الأوراق فيما يوصف بالحلول الإنتمانية الشاملة لحماية المخاطر.

وتتضمّن خدمات الشركة 4 مجالات هي⁽¹⁾:

- استرداد الدّيون الخارجيّة.
- تقارير المعلومات.
- التخصيم.
- ضمان الإنتمان.

وفيما يتعلّق بالدّيون الخارجيّة يتمّ استرداد الدّيون لعمليات التّصدير غير المؤمّن عليها، وذلك من خلال علاقة الشركة مع شركات تحصيل الدّيون العالميّة والتي تقوم بمراقبة واسترداد الدّيون التي استحقّ تاريخ سدادها ولم تسدّد، وهو ما يمنح المصدّرين قدرات جديدة من الكفاءة والتحكّم لتفادي الخسائر الناتجة عن عدم السداد.

وبشأن تقارير المعلومات، توفّر الشركة تقارير معلومات إنتمانية عن المستوردين لتقديم خدمات متكاملة لعملائها ممّا يمكنهم من التعرّف على الموقف الإنتماني للمشتريين المتوقّع التعامل معهم، وبالتالي يزيد من قدرة المصدّرين على التخطيط السليم لأعمالهم.

¹ - آيات الموافي، خدمات تقدّمها الشركة المصرية لضمان الصّادرات، مجلّة فيتو "veto"، متاح على الموقع:

<https://www.vetogate.com/2948544>

أما خدمة التخصيم، فتتضمن تخصيص الصّادرات في صورة حزمة خدمات مالية متكاملة تشمل التمويل بالإضافة إلى خدمتي الضمان والتحصيل، وذلك بشراء الفواتير.

ويشمل ضمان الائتمان، تأمين الصّادرات المصرية ضدّ عدم الدّفع بسبب المخاطر التجارية (مخاطر المستورد)، والمخاطر السيّاسية (مخاطر دول المستورد). كما طوّرت خدماتها من نشاط تأمين عدم الدّفع إلى تقديم حلول ائتمانية متطورة ومبتكرة إلى المصدر مع تقديم خدمات مالية متميّزة للمصدرين تحتوي على مجموعة عناصر تتركّز في الحماية من المخاطر والتمويل وإدارة الأوراق فيها يوصف بالحلول الائتمانية الشاملة لحماية وإدارة المخاطر⁽¹⁾.

إنّ الغرض الأساسي من الشركة كما ذكرنا سابقاً، هو تشجيع وتنمية الصّادرات وفي سبيل تحقيق ذلك نصّت المادة الثالثة من قانون 21 في فقرتها الثانية على ما يلي: «لشركة مباشرة أوجه النشاط المكّلة أو المرتبطة بغضها الأساسي.

ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها -أن تشترك أو تساهم بأيّ وجه من الوجوه مع الهيئات أو المؤسّسات أو الشركات الوطنية أو الأجنبية التي تزاول نشاطاً مشابهاً أو مكّلاً أو مرتبطاً بنشاط الشركة أو من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أغراضها سواءً داخل البلاد أو خارجها، أو أن تشتريها أو تساهم في تأسيسها».

نستشف من خلال نصّ هذه المادة أنّ للشركة أن تقوم بنشاط مكّمل لنشاط الشركة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أغراضها داخل البلاد وخارجها، والمعروف أنّ البنوك هي مؤسّسات وطنية تقوم بنشاط مشابه لنشاط الشركة المصرية لضمان الصّادرات من خلال إبرامها لعقود الاعتماد المستندي باعتبار أنّ الهدف من إبرامها هو تسهيل عملية التصدير

¹ - آيات الموافقي، مرجع سابق.

وتشجيعها بضمان مخاطر عدم الدفع، ويظهر التكامل بين الشركة والبنك من خلال ضمانها لعقود الاعتماد المستندي غير المعززة. وهذا ما تقصده المادة الرابعة من قانون 21 بنصّها على أنّ: « للشركة أن تعيد الضمان أو التأمين على عملياتها، ولها أن تقبل إعادة الضمان لديها على العمليات التي تجريها الجهات ذات النشاط المشابه، والتي من شأنها تشجيع وتنمية الصادرات المصرية ».

وتطبيقاً لنصّ المادتين السابقتين أصدرت الشركة المصرية لضمان الصادرات - بخلاف الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات - وثيقة تمتّلت في عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة دون غيرها، بمعنى أنّ الإعتمادات المستندية المعززة والمؤيدة خارجة عن نطاق التطبيق ولا تضمنها الشركة المصرية لضمان الصادرات.

المطلب الثاني: طبيعة الأخطار المغطاة من شركات التأمين الضامنة للاعتماد المستندي.

تحقق بالتجارة الخارجية جملة من الأخطار تجعل التجار يعرضون عن نشاط التصدير والاستيراد، ففي ظلّ التجارة الخارجية تتفاقم أخطار الصفقات بالمقارنة بالتجارة الداخلية، وهذا لعدة عوامل من بينها صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشتريين الأجبيين، ومدى إمكانية قدرتهم على التسديد أي ملاءتهم، وفي حالة عدم التسديد صعوبة تحصيل ديونهم نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية وبعد المسافة ناهيك عن التكلفة الباهضة اللازمة لتحصيل تلك الديون.

لذا جاء نظام تأمين القرض عند التصدير للحدّ من هذه الأخطار وتشجيع التجارة الخارجية، وهو نفس الدور الذي تلعبه آلية الاعتماد المستندي، حيث أنّ استعمال هذه الآلية يغني مستعملها سواء كانوا مصدّرين أو مستوردين عن اللجوء إلى وسيلة أخرى للضمان بما

فيها القرض عند التصدير، وبالاستناد الأمر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ووثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات يمكن تقسيم أخطار الصادرات إلى أخطار تجارية (الفرع الأول)، وأخطار غير تجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأخطار التجارية.

يقصد بها تلك الأخطار التي يكون مصدرها المستورد أو أوضاعه المالية، والتي تحول دون تنفيذ المشتري لإلتزاماته⁽¹⁾، وهذا ما يحقق خطر عدم الدفع، فيتحقق هذا الأخير إما لأسباب خارجية عن إرادة العميل المشتري وهي عدم قدرته على الدفع (أولاً)، وإما لأسباب نابعة من إرادته لعدم رغبته في الدفع والوفاء بإلتزاماته (ثانياً).

أولاً- إفلاس العميل الأمر:

قد يتعرض العميل الأمر بفتح الاعتماد المستندي بالرغم من السمعة الحسنة التي يتميز بها بين التجار إلى أزمة مالية تجعله عاجزاً عن الوفاء بإلتزامه تجاه المصرف مانح للاعتماد، وهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائناً مرتهاً لها بحيازته للمستندات التي تمثلها، فإذا كانت هذه الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها، أو لم تكن من البضائع المربحة في الأسواق، أي تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد، فيتضرر المصرف بالجزء الباقي، وهكذا فعدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي مصرف يقوم بالائتمان، وهو ما يسمى بالإعسار في مجال القانون المدني⁽²⁾، ويعني عدم كفاية

¹ - وصاف سعيدي، ضمان إئتمانات التصدير في البلدان النامية "COTUNACE" التونسية نموذجاً، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص04.

² - أنظر المادة 364 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين المدني.

أموال المدين للوفاء بديونه، ما يؤدي بالبنك إلى إلغاء الاعتماد خاصة في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء⁽¹⁾.

ويتفاقم الخطر في حالة ما إذا كان البنك متخصصا في تعاملاته التجارية وذلك بمنحه الاعتماد لنشاط معين، فالأزمة المالية التي تلحق بالنشاط لا تطل عميل واحد فقط، بل يفلس جميع عملائه ويصبحون غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم، ويصبح البنك مهدد بخطر الإفلاس، وهكذا فإنّ إفسار المشتري المستورد أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه تؤدي بالضرورة إلى إفسار المشتري المستورد أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه تؤدي بالضرورة إلى إفسار البنك مقدّم الاعتماد.

وقد عرّفت شركات تأمين وضمان الصّادرات "CAGEX" باعتبارها رائدة في تأمين القرض عند التصدير حيث أصدرت وثائق تأمين للقرض الداخلي والخارجي عرّفت من خلالها نظام الإعسار تطبيقا للأمر رقم 06/96 المتعلّق بتأمين القرض عند التصدير كصنف من الأخطار التجارية، فتتصّ المادة 05 من نفس الأمر على أنّه: «يتحقّق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو مغنويا، وكذلك الوثائق الصّادرة من الشركة الجزائرية لتأمين وضمان القرض عند التصدير».

ويظهر دور شركات التأمين في ضمان الاعتماد المستندي بإدراجها إفلاس البنك مصدر الاعتماد⁽²⁾ ضمن الأخطار التي تتدخل لتغطيتها، وبهذا الصدد نصّ عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة الصّادر عن الشركة المصرية لضمان الصّادرات على هذا النوع من الأخطار، حيث نصّت المادة السّابعة منه على ما يلي: «يغطي الضمان -

¹ - بوتيش كنزة، مرجع سابق ، ص06.

² - أنظر المادة السّابعة من الوثيقة المتعلّقة بعقد ضمان الإعتمادات المستندية غير المعزّزة، الشركة المصرية لضمان الصّادرات.

طبقاً لهذا العقد - عدم وفاء البنك مصدر الاعتماد بأية مبالغ دفعها البنك تحت الاعتماد المشمول بالضمان أو تستحق عليه للبنك حتى بعد انقضاء فترة سريان هذا العقد، إذ كان ذلك راجعاً إلى أحد المخاطر التالية:

أ- المخاطر التجارية:

1- إفلاس البنك مصدر الاعتماد.

2- رفض البنك مصدر الاعتماد الوفاء أو امتناعه أو عجزه عن الوفاء رغم تنفيذ البنك الطرف الثاني لجميع التزاماته طبقاً للاعتماد المشمول بالضمان».

ثانياً - رفض العميل الأمر الوفاء:

قد لا يكون العميل الأمر معسراً وقادراً على الوفاء بديونه، إلا أنه يمتنع عن ذلك، وهنا يتحقق الخطر فيلجأ البائع إلى شركات التأمين من أجل استيفاء حقه، غير أن هذا النوع من الأخطار لم تنصّ عليه وثائق شركات التأمين المختصة سواءً صراحةً أو ضمناً ما عدا شركتين هما الشركة المصرية لتأمين الصادرات⁽¹⁾، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وضمان الصادرات، أما باقي المؤسسات فلم تنصّ على هذا الخطر بما فيها الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات، لكن هذا لا يعني أن امتناع المشتري الأمر بتنفيذ التزامه لا يدخل ضمن الأخطار المنصوص عليها في المادة 05 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير حيث تنصّ على أن الخطر التجاري يتحقق بالإضافة إلى عدم قدرة المشتري على الوفاء أي إعساره بتقصير المشتري⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 02/07 المذكورة سابقاً: «...رفض البنك مصدر الاعتماد لوفاء أو امتناعه أو عجزه عن الوفاء رغم تنفيذ البنك الطرف الثاني لجميع التزاماته طبقاً للاعتماد المشمول بالضمان».

² - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 80.

ونعني بتقصير المشتري عدم الوفاء بالتزاماته لأسباب غير الإعسار، ويدخل ضمن هذه الأسباب الفسخ التعسفي للعقد تحقق الخطر الاقتصادي، فيحتج المشتري بالثمن الباهض للبضاعة عند حلول أجل الاستحقاق، انخفضت أسعارها في السوق بصفة مفاجئة، أو يرفض استلام البضاعة لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها أو عدم حصوله على رخصة لدخول البضاعة، وهكذا يتحقق خطر عدم الدفع⁽¹⁾.

يتحقق هذا الخطر يتضرر البائع، وتلحق به خسارة مالية معتبرة، والتي ستؤثر على تجارته بصفة خاصة، وتؤثر على التجارة الخارجية بصفة عامة مما يستلزم تدخل شركات التأمين المختصة.

الفرع الثاني: الأخطار غير التجارية.

هي أخطار تقع بسبب ظروف عامة لا علاقة لإدارة المستورد بها، وليس لها علاقة مباشرة بالتجارة، بمعنى آخر هي المخاطر الناتجة عن عجز المشتري الأمر عن الدفع بسبب عوامل غير تجارية خارجة عن إرادته، وإنما تكون نتيجة اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها بلد المشتري المستورد، لذا تسمى عادة "خطر الدولة" "Risque pays" أو "الوقائع السياسية" "Fait politique"⁽²⁾.

¹ - بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

² - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 81.

وتقسّم الأخطار غير التجارية وفقا لمضمون وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصّادرات "CAGEX" إلى أخطار سياسية وأخطار الكوارث وأخطار التحويل، وقد جاء ذلك تكريسا وتطبيقا للمواد 7 و 8 من الأمر رقم 06/96 المتعلّق بتأمين القرض عند التصدير⁽¹⁾.
أمّا وثائق الشركة المصرية لضمان الصادرات فإنّها توسّعت كثيرا في المخاطر غير التجارية وذكرت بنوع التفصيل والاسترسال⁽²⁾.

أولا- الأخطار السياسية:

يتحقّق الخطر السياسي إذا رفض المشتري سداد دينه بسبب قرار عام صادر عن حكومة بلد المدين أو بلد آخر تحول دون سداد الدين (1)، أو بصدور تصرف أو قرار حكومي لبلد أجنبي كحاجز أمام تنفيذ عقد التصدير (2).

1- الخطر السياسي الناتج عن قرار

تنصّ المادة السادسة فقرة 02 من الأمر 06/96 المتضمّن تأمين القرض عند التصدير على أنّ: «الخطر السياسي يتحقّق عندما لا يفِي المشتري بدينه وكان ناتجا عن قرار تأجيل دفع الديون بأمل من سلطات بلد إقامة المشتري».

وفقاً لهذه المادة نكون أمام خطر سياسي إذا ما صدر قرار من السلطات العامة لبلد إقامة المشتري تحول دون تنفيذ عقد البيع الدولي، ما ينتج عنه إضرار بحقوق ومصالح البائع المصدر.

¹ - يعتبر خطر الصرف من الأخطار غير التجارية إلا أنّ المشرّع الجزائري ثم ينصّ على تحديد هذا النوع من الأخطار ضمن بنود أمر رقم 96-06 المتعلّق بتأمين القرض عند التصدير، وجعلته الشركة الوطنية لتأمين و ضمان الصادرات من الأخطار المقصاة من مجال تغطيتها.

² - أنظر المادة السابعة من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

والجدير بالذكر أنّ هذه المادّة تقتصر على القرار الصادر في بلد إقامة المشتري، بينما يمكن لدول أخرى أن تؤثر بصفة غير مباشرة على عدم التنفيذ، ومع أنّ معظم التشريعات تكتفي بذكر أنّ هذا القرار صادر من سلطات بلد إقامة المشتري، إلّا أنّ ذلك يعدّ نقصاً واضحاً، حيث لا يجب قصر صدور هذا القرار على بلد تواجد المدين، في حين يمكن لدول أخرى أن تؤثر بصفة غير مباشرة على عدم التنفيذ⁽¹⁾.

ويتحقّق الخطر السياسي بصدور القرار سواءً اتّخذ صفة تنظيمية أو تشريعية مادام أنّه أثر سلبياً على تنفيذ عقد البيع الدولي بالحلول دون سداد الدين أو التأخّر في سداد الدفّعات لمدّة طويلة ما يعرّض البنوك مانحة الاعتماد إلى الكثير من المخاطر، ومن التشريعات التي تؤثر على عملية الاعتماد المستندي تلك التي تتعلّق بالاستيراد، أو بالشروط اللاّزمة لإدخال البضاعة أو بالموصفات القياسية لها، فقد تكون هذه القرارات نتيجة ظروف أو صعوبات اقتصادية أو مالية قد تعرفها دولة ما كأن يصدر قرار يعدّل المواصفات القياسية لبضاعة معيّنة، بعد أن يكون المستفيد من الاعتماد قد قم بشحن وإرسالها إلى العميل مطابقة للشروط، وقبل أن تصل البضاعة قد يصدر قانون يجعلها غير مطابقة للمواصفات السارية عند وصولها⁽²⁾.

2- الخطر السياسي الناتج عن حادث أو ظروف

يقصد بالخطر السياسي الناتج عن حادث أو ظرف كلّ امتناع عن فعل أو واقعة أو حدث يمثل عدواناً على أحد عناصر الدّولة (الشّعب، السّلطة، الإقليم)، من شأنه التأثير على مصالح المصدر، وينشأ هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي لبلد المستورد كقيام حروب أهلية أو أجنبية، أو ثورات انقلابية، أو أعمال شغب.

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 99.

² - خولة بلعروسي، مرجع سابق، ص 58.

وتؤثر هذه المخاطر تأثيرا سلبيا على مختلف نواحي الحياة في البلد الذي تحدث فيه، وفي مقدمتها الأنشطة التجارية، وما يزيد من خطورتها انتفاء إمكانية تقديرها، إذ تؤدي إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدث ببلد المصدر، مما يعيق السير لتقنية الاعتماد المستندي⁽¹⁾.

ويشترط لاعتبار هذه الأحداث خطرا سياسيا أن تقع خارج بلد المصدر "المؤمن له" سواء في بلد إقامة المدين أو بلد آخر يمرّ به دفع الدين. مع أن معظم التشريعات اكتفت فقط بذكر أن هذه الأحداث تقع في بلد تواجد المدين دون غيرها، ما عدا المشرع المصري الذي توسّع في ذلك⁽²⁾.

حيث نصّت المادة السابعة فقرة أخيرة من الوثيقة المتضمنة عقد وضمن الاعتمادات المستندية غير المعززة الصادرة عن الشركة المصرية لضمان الصادرات في فقرتها الأخيرة على ما يلي:

«8- كل عمل عسكري أيا كان مصدره تتعرض له الأصول المادية للبنك مصدر الاعتماد تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام والتي يكون لها عين الأثر، إذا ترتب عليها مباشرة عجز البنك مصدر الاعتماد أو تأخره في سداد المبالغ المستحقة للبنك الطرف الثاني».

ثانيا: عن تغطية خطر الكوارث الطبيعية.

وهي أخطار ناجمة عن قوة قاهرة لا بد للإنسان فيها كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير، ... بحيث تقع هذه الأحداث في بلد إقامة المدين وحالت دون تنفيذ التزامه.

¹ - خولة بلعروسي، مرجع سابق، ص 53.

² - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 100.

وتشترط المادة الثامنة من الأمر 06/96 أن تكون الكارثة الطبيعية قد حدثت في بلد إقامة المشتري، ولها علاقة مباشرة بعدم قدرة المدين الوفاء بدنية وعدم تنفيذ التزامه.

كما تشترط المادة المذكورة أنفا أيضا أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الكارثة الطبيعية الواقعة وعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته، في تحقق خطر الكوارث الطبيعية متى كانت الكارثة الطبيعية كالزلازل أو الفيضان أو الإعصار وغيرها سببا في عدم الوفاء وتنفيذ المدين لالتزامه، بشرط أن تتحقق في بلد تواجد المدين أو في بلد آخر له دخل في تنفيذ المشتري لالتزامه.

بالإضافة إلى اشتراطها أن يكون المشتري عمومي للاستفادة من الضمان الخاص بخطر الكوارث الطبيعية، إلا أن ذلك لا يعتبر مانع لتغطية هذا الخطر عندما يكون مشتر خاص، وإنما يجب توافر شرط تزامن الخطر مع الأخطار التجارية⁽¹⁾.

وينشأ عن هذه الكوارث الطبيعية أثارا ضارة ومدمرة في مختلف المحالات للبلدان التي تقع فيها، شأنها في ذلك شأن الأخطار السياسية، ونخص بالذكر الأنشطة التجارية، إذ تمنع طرفي العقد الدولي من الوفاء بالتزاماتها سواء المشتري الأمر أو المصدر البائع، لذا فهي تعيق السيد الحسن لتقنية الاعتماد المستندي⁽²⁾، إلا أن خطر الكوارث الطبيعية يعتبر من الأخطار المغطاة بواسطة شركات ضمان الصادرات لكن عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي فإن هذا من الأخطار المستثناة⁽³⁾.

¹ - هارون زهرة، إيلول وزنه، النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 61.

² - خولة بالعروسي، مرجع سابق، ص 63.

³ - أنظر المادة الثامنة من الوثيقة الخاصة لعقد ضمان الاعتمادات المستندية، مرجع سابق.

وهذا ما أكدت عليه الشركة المصرفية لضمان الصادرات وهي بصدد تعداد الأخطار المستثناة من الضمان الخاص بالاعتمادات المستندية غير المعززة.

ثالثاً: خطر عدم التحويل.

نصّت على خطر عدم التحويل المادة السابعة من الأمر 06/96 المتعلّق بتأمين القرض عند التصدير، ويكون المؤمن له (البائع المصدّر) أمام وضع يستحيل فيه تحويل النقود المحصّلة من الاستثمار إلى خارج البلد الأجنبي⁽¹⁾، بالرغم من أنّ المدين قد نفّذ التزامه بالدفع بالعملة المحليّة، وعدم التحويل إلى العملة الصّعبة سيؤثّر على المصدّر لأنّه لن يتحصّل على قيمة البضاعة التي صدرها. إذ يكون المشتري قد أودع مبلغ الدّين في إحدى البنوك المتواجدة في بلد الإقامة لكن صدور إجراء من الحكومة أو صعوبة سياسية يعرفها بلده تحول دون قيام هذه البنوك بتحويل الدّين، بحيث يكون السبب خارج عن إرادة المدين والبائع طرفي عقد البيع الدّولي، ونظراً لخصوصية هذا الخطر مقارنة بالأخطار الأخرى في كون أنّ المدين المشتري قام بتنفيذ التزامه بدفع الثمن، ومن ثمّ فلا يمكن أن يحتجّ البائع بعدم الدّفع ما دام خارج عن إرادة المدين⁽²⁾.

وينتج خطر عدم التحويل عن ظروف سياسة وأزمات اقتصادية تؤدّي إلى اتّخاذ تدابير تشريعية أو إدارية تمنع أو تؤخّر تحويل المبالغ المدفوعة من قبل المدين أو ضمانه، ما يجعل بعض الفقه يدرجه ضمن الأخطار السيّاسية لاعتماد الدّولة على التدابير التشريعية والتنظيمية في تحكّمها في دخول رؤوس الأموال⁽³⁾.

¹ - ينطبق هذا الشرط بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية على خطر عدم التحويل والخطر السيّاسي، وهذا ما أكّدت عليه وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.

² - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 102.

³ - بوتيّش كنزة، مرجع سابق، ص 14.

يغطي خطر عدم التحويل من الشركة المصرية لضمان الصّادرات سواء تعلّق الأمر بتأمين القرض عند التصدير أو بضمان الاعتماد المستندي غير المعزّز، وهذا ما أكدته المادة السّابعة في عدّة فقرات:

«يغطي الضمان إذا كان راجعا إلى أحد المخاطر التالية:

(1)...

(5) منع سلطات دولة المشتري أو الدولة التي سيتم الوفاء بواسطتها، البنك من استيفاء حقوقه من البنك مصدر الاعتماد سواء كان ذلك بناءً على قانون أو مرسوم أو لائحة أو قرار.

(6) إعسار البنك مصدر الاعتماد أو عدم وفائه بالدين إذا كان معتبرا طبقا للتشريعات الدولة التي يتبعها من البنوك العامة.

(7) تقييد تحويل مستحقات البنك إلى العملة المحددة للوفاء في الاعتماد المشمول بالضمان، وذلك بناءً على إجراء من السلطات العامة في الدولة موطن البنك مصدر الاعتماد سواء كان هذا الإجراء قانوناً أو مرسوماً أو لائحة أو قرار، ويشمل ذلك الرفض أو التأخر في الموافقة على التحويل، كما يشمل فرض سعر صرف تمييزي أو فرض التحويل بعملة أخرى غير العملة المحددة في الاعتماد المستندي للوفاء إذا ترتب على ذلك خسارة تجاوز 1% من القيمة محسوبة على أساس سعر صرف عملة البنك مصدر الاعتماد في تاريخ التحويل.»

رابعاً: تغطية أخطار خاصة بالاعتماد المستندي.

أصدر قانون 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾ ليضع الإطار القانوني لمعاملات التصدير والاستيراد، وبهذا الصدد نصّت المادة السادسة منه على أنّه: «يمكن أن تؤسّس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أيّ تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها».

وفي حالة إلغاء دولة المشتري (المستورد) لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها إدخال البضاعة موضوع الاعتماد. فإنّ شركات التأمين المتخصصة بضمان الاعتماد المستندي تتدخل لتغطية هذا النوع من الأخطار، وهو ما عملت به الشركة المصرية لضمان الصادرات حيث جاء في فحوى المادة السابعة 03/07 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة أنّ ضمان المخاطر غير التجارية المتعلقة بإلغاء سلطات دولة المشتري (المستورد) لترخيص الاستيراد أو وقفه أو عدم تجديده أو منعها إدخال البضاعة موضوع الاعتماد.

كما تضمن الشركة المصرية، بالإضافة إلى ذلك، خطر استيلاء دولة المشتري على البضاعة موضوع الاعتماد أو حجزها.

إلا أنّ الشركة الجزائرية "كاجكس" لم تتصّ الوثائق الخاصة بها على هذا النوع من الأخطار، فهي لا تضمن بأي حال من الأحوال، حتى ولو كان ناتجا عن ضمان الإعتمادات المستندية.

¹ - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج ر عدد 43 الصادرة ب 20 يوليو سنة 2003 م. ص 43

الفصل الثاني:

كيفية تدخّل شركات التّأمين

لضمان الاعتماد المستندي.

ليحمي البنك نفسه من مختلف الأخطار المرتبطة به سواء كانت تجارية أو غير تجارية أثناء تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، والتي قد تؤدي به إلى عواقب وخيمة أشدّها الإفلاس، يتوجّب عليه اكتتاب عقد بينه وبين شركات التّأمين المختصة بضمان الصادرات وهو عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة.

وبما أنّ الشركة الجزائرية "كاجكس" المختصة بتأمين القرض عند التّصدير في الجزائر لم تصدر لحدّ الآن وثيقة متعلّقة بضمان الاعتماد المستندي، ارتأينا الاعتماد في دراسة عقد ضمان الاعتماد المستندي على وثيقة صادرة من الشركة المصريّة لضمان الصادرات تتمثّل في عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة من حيث دراسة آلية تدخّل شركات التّأمين لتنفيذ التزاماتها اتّجاه المستفيد من الاعتمادات المستندية غير المعزّزة **(المبحث الأول)**، ثم تحديد كيفية تدخّل شركات التّأمين لتنفيذ التزاماتها اتّجاه المستفيد من الاعتمادات المستندية غير المعزّزة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة.

بهدف تسيير وتسهيل عملية تمويل الصّادرات المصرية، يطلب البنك، وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة النشاط بمصر، من الشركة المصرية لضمان الصّادرات ضمانها لخطابات الاعتمادات المستندية الخاصة بتصدير سلع مصرية المنشأ والصّادرة من بنوك خارجية والمبلغة أو المحالة إلى البنك ليتولى تداول أو خصم مستنداتها دون حقّ الرجوع على الغير، وإذا وافقت الشركة على توفير التغطية المطلوبة، فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا العقد بالشروط المبينة فيه. فلقيام عقد الاعتمادات المستندية غير المعززة يستلزم توافر أركان العقد من تراض ومحل وسبب، بالإضافة إلى شروط خاصة به منصوص عليها في الوثيقة الصّادرة عن الشركة المصرية لضمان الصّادرات ؛ لذا توجب علينا البحث في كيفية إبرام عقد التأمين لضمان الاعتماد المستندي غير المعزّر (المطلب الأول) ثم الأركان اللازمة لإنشاء هذا العقد وكذا الشروط الخاصة به والمنصوص عليها في الوثيقة الصّادرة عن الشركة المصرية لضمان الصّادرات والمتضمنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية إبرام عقد التأمين لضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة.

يعتبر عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة من عقود التأمين والتي تتطلب إجراءات شكلية خاصة لإبرامها، بالرغم من أنّ عقد التأمين عقد رضائي، إلا أنّ تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له لا تتم إلا بعد موافقة المؤمن على التوقيع على وثيقة التأمين⁽¹⁾ (الفرع الثالث)، وهي العقد ذاته، ولكن قبل ذلك يجب على المؤمن تقديم طلب

¹ -لقد اختلف الفقهاء حول وظيفة وثيقة التأمين ومدى كونها لإثبات العقد أو كونها شرطاً جوهرياً لانعقاده، لكن الرأي الراجح يميل إلى كون عقد التأمين عقداً رضائياً، ولا تشترط وثيقة التأمين إلا لإثبات العقد.

يسمى "طلب التأمين" (الفرع الأول)، وعند موافقة المؤمن مبدئياً على تغطية الخطر يسلم المؤمن له "مذكرة تغطية التأمين"، ثم إنه يجوز تعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق "ملحق وثيقة التأمين" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب التأمين.

يتعين على البنك وهو أحد البنوك المرخص لها لمزاولة النشاط في مصر، تقديم طلب للشركة المصرية لضمان الصادرات قصد توفير ضمانها لخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بالسلع المصرية المنشأ والصادرة من بنوك خارجية والمبلغة أو المحالة إلى البنك ليتولى تداول أو خصم مستنداتهما دون حق الرجوع على الغير⁽¹⁾.

وطلب التأمين هو ورقة مطبوعة تعيّن شركة التأمين مسبقاً لهذا الغرض وتحتوي على عدد من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له (البنك)، وعلى ضوء الإجابة يطلع المؤمن على البيانات التي تمكنه من دراسة الموضوع والبت فيه بالقبول أو الرفض. وتتعلق هذه البيانات بالبنك وهويته، وبالأخطار التي يغطيها الضمان وفقاً لعقد الاعتمادات المستندية المعززة والظروف المحيطة به، وغيرها من البيانات التي تراها شركة التأمين ضرورية.

فيما لا البنك الطلب المطبوع، ثم يوقعه ويسلمه للمؤمن (الشركة المصرية لضمان الصادرات)، وإذا وافقت الشركة على توفير التغطية المطلوبة مضمّنة الرد مقدار القسط المطلوب من البنك دفعه⁽²⁾، فقد اتفق الطرفان على إبرام العقد بالشروط المبينة فيه، بما أنه عقد إذعان شأنه في ذلك شأن سائر عقود التأمين.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهن والمرتب لدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

² - مرجع نفسه، ص 1108.

وليس لهذا الطلب أية قوّة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلاّ بعد إتمام العقد، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة، فهو ليس إيجاباً من البنك ولا من شركة التأمين، بل هو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لشركة التأمين لتقدير القسط⁽¹⁾ الذي يلتزم بدفعه المؤمن له (البنك) ومبلغ التأمين الذي تلتزم هو لدفعه عند تحقق الخطر ولا يثبت الإلتزام بين الطرفين بمقتضى وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين أو أيّ مستند مكتوب بوقّعه المؤمن، فهي وثيقة تتضمّن معلومات أو بيانات لها علاقة بطالب التأمين، هويته والخطر الذي يرغب في التأمين منه، والظروف المحاطة بهذا الخطر.

فمن ناحية المؤمن (شركة التأمين المصرية) لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه، لأنّ المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأنّ طلب التأمين يعدّ من جهته إيجاباً، وإنّما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع على ضوئها أن يبيّن في قبول إبرام العقد، وعليه فهو حرّ بعد وصول طلب التأمين إليه ممضي من طالب التأمين أن يقبل التعاقد أو يرفضه، وفي حال الرّفص لا يكون ملزماً بشيء نحو طالب التأمين، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرّفص ولا بتبليغه لطالب التأمين في مدّة معيّنة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك⁽²⁾.

ومن ناحية البنك طالب التأمين، فالطلب مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذي يقدّره المؤمن لإبرام عقد التأمين وليس إيجاباً باتاً منه، وله بعد وصول ردّ المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدّل عنه دون أن يكون ملزماً بشيء نحو المؤمن.

¹ وهذا ما هو معمولاً به بصفة عامة من عقود التأمين من ذلك نصّ المادة الثامنة من الأمر المتعلق بالتأمينات التي تؤكد عدم ترتيب طلب التأمين لأيّ إلتزام على عاتق الطرفين بحيث نصّت في فقرتها الأولى على أنّه: "لا تترتب على طلب التأمين إلزام المؤمن له والمؤمن إلاّ بعد قبوله".

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1027.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

ويتمّ العقد في حالة موافقة الشركة المصرية لضمان الصّادرات على طلب البنك المتضمّن البيانات اللازمة بعد دراستها، وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في الوثيقة المتضمّنة عقد الاعتمادات المستندية وهي وثيقة التأمين أو ما يعرف ببورصة التأمين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: وثيقة التأمين.

وثيقة التأمين هي المحرّر المثبت لعقد التأمين كما ثبتت عملية التراضي بينهما وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي ثبت وجود عقد التأمين به هي العقد ذاته، وتسمى باللغة الفرنسية "Police" وتحد أصلها في الكلمة اللاتينية "Polliceri" والتي معناها باللغة الفرنسية "Promettre" ومعناها تعهد عبد الرزاق بن خروف⁽²⁾.

وتعتبر من أهمّ الأشكال التي يبرم بها العقد، وجرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمؤمنين.

ويجب إفراغ الوثيقة في شكل معيّن، وأن تشمل على بيانات محدّدة.

أولاً - شكل الوثيقة:

متى اعتبر عقد التأمين عقداً رضائياً فإنّه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص، ويمكن أن تكون محرّرة عرفياً أو رسمياً⁽³⁾، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية.

ويتمّ إعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات العامة منه مطبوعة ويكمل بالشروط الخاصة المتعلقة بطرفي العقد وبالخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين.

¹ - يمكن اللجوء قبل تحديد وثيقة التأمين إلى تحديد وثيقة مؤقتة تسمى مذكرة تغطية تغطية التأمين المؤقتة.

² - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1114.

³ - مرجع نفسه، ص1114.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

وجرى التعامل أن يرد القسم المتضمّن البيانات العامّة في المتن تعطي نسخة منه للمؤمن له، ويضاف إليه ملحق يتضمّن الشّروط الخاصّة، ويجب أن تكون وثيقة التّأمين محرّرة بحروف واضحة.

ويتضمّن عقد التّأمين، عادة البيانات والمعلومات التّالية⁽¹⁾:

أولاً: تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصّة بهويّة كلّ طرف والمقرّ الرئيسي لتأدية نشاط شركة التّأمين.

يحدّد عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة أطرافه وهما:

1- الشركة المصرية لضمان الصّادرات:

شركة مساهمة مصرية منشأة بالقانون رقم 21 لسنة 1992 مقرّها مدينة القاهرة، ويشار إليها بالشركة كطرف أول.

2- البنك: ويشار إليه في هذا التعاقد بالبنك كطرف ثانٍ⁽²⁾.

ثانياً: الأخطار المؤمن عليها

حيث يتمّ تحديد طبيعتها بدقّة ونوع كلّ خطر على حدى وكذا الأخطار المستثناة من العقد⁽³⁾، وذكر الشّيء أو الشّخص المؤمن عليه.

¹ - أنظر المادة 7 من ق.ت. الجزائري.

² - أنظر الوثيقة المتضمّنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 07 من الوثيقة المتضمّنة عقد الاعتمادات المستندية غير المعزّزة النّاصّة على الأخطار التي يغطيها الضّمان، وكذا الأخطار المستثناة في المادة الثّامنة منه.

ثالثاً-تحديد القسط: وذلك بتبيان مقداره وكيفيات تسديده (حسب اتفاق الأطراف) وذكر الجهة المكلفة بتحصيل القسط على مستوى شركة التأمين⁽¹⁾، ونذكر إلى جانب القسط مواعيد الاستحقاق إذا تعددت وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من عقد جاء بنصها: «يحدد أقساط الضمان في أخطارها للبنك بالموافقة على ضمان الاعتماد المستندي المطلوب تغطيته وتدفع في المواعيد وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في أخطار الموافقة على الضمان».

رابعاً: تاريخ الإكتتاب

ويقصد به تاريخ انعقاد التأمين وهو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، إذ أن توقيعها إجباري في الوثيقة.

خامساً: تاريخ سريان العقد ومدته

الأصل أن يبدأ تاريخ سريان العقد من يوم التوقيع على مذكرة تغطية التأمين إن وجدت، لكن يجوز للطرفين الاتفاق على تاريخ آخر لبدء سريان العقد غير تاريخ التوقيع على الوثيقة، وفي هذه الحالة يجب تجديد هذا التاريخ باليوم والشهر والسنة والساعة، فإذا تحقق الخطر قبل ذلك لا يكون المؤمن مسؤولاً عن التعويض، وقد جرى العمل على أن يكون التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط⁽²⁾.

وتختلف مدّة سريان العقد حسب طبيعة العقد ذاته، فتوجد عقود تم مدتها بسنة وتجدد تلقائياً، وهناك عقود تحدّد مدتها بخمس سنوات أو عشر سنوات حسب طبيعة ونوع التأمين.

¹ -أنظر المادة 10 من وثيقة التأمين عقد الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

² -هذا ما يستفاد من نص المادة 70 من ق.ت.ج بحيث تنصّ على: "أن آثار الضمان تسري في العقود ذات الأجل البات من الساعة صفر لليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق يخالف ذلك".

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

هذا ويجب على المتعاقدين تحديد وقت انتهاء العقد. وبانتهاء هذه المدة تنتهي الإلتزامات المترتبة عن الطرفين بموجب عقد التأمين⁽¹⁾.

وبهذا الصدد تنص المادة الرابعة من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة بأن: «يسري هذا العقد لمدة سنة واحدة تبدأ من .../.../2019 ويتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر لرغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة السارية بشهر على الأقل».

سادسا: تحديد مبلغ الضمان

وهو مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر أو الكارثة، وفي الحقيقة أنّ هذا المبلغ لا يمكن تحديده بدقة لأنّه مرهون بجسامة الكارثة ومدى تفاقمها، لذلك في الغالب يتم ذكر الحد الأقصى للمبلغ الذي تلتزم به شركة التأمين⁽²⁾.

سابعا: ملحق التأمين⁽³⁾

هو اتفاق إضافي يتم إبرامه بين طرفي العقد الأصلي يتضمن شروط جديدة معدلة للشروط الأصلية للعقد إما بالزيادة أو النقصان أو بالتوسّع في بعض بنود العقد، ويشترط في ملحق التأمين⁽⁴⁾.

1. وجود عقد تأمين ساري المفعول.

2. أن يضيف الملحق جديدا للعقد. م11.

¹-- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة، 2012، ص56.

²-- مرجع نفسه، ص57.

³-- نصت عليه المادة التاسعة من ق.ت.إذ تقضي بأنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

⁴-- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص60.

3. أن يتضمن التعديل رضا الطرفين. م 14.

1-وجود عقد تأمين سبق إبرامه:

أي وجود وثيقة أصلية قائمة، فإذا كانت هذه الوثيقة قد زالت لبطلانها أو لإنقضاء مدتها، فلا مجال لإضافة ملحق لها، ومثال ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان لها، أمّا إذا وقع بعد انقضاء مدتها فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة.

ولا يشترط أن تكون نافذة، فقد تكون موقوفة فيكون الملحق المعدل لها كذلك موقفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية، وقد يكون موضوعه في هذه الحالة هو إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان.

2-أن يضيف الملحق جديداً للعقد:

كاتفاق الأطراف على زيادة مبلغ التأمين أو على زيادة الأقساط إذا تفاقم الخطر، أو زيادة مدة التأمين إلى أجل أطول من الأجل الأصلي، أو إعادة وثيقة التأمين إلى السريان بعد أن كانت موقوفة أو إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه في الوثيقة الأصلية أو تعديل أوصافه، كما يمكن تغيير المستفيد أو حتى تصحيح خطأ في الوثيقة الأصلية أو تدارك سهو فيها أو تفسير بعض العبارات الغامضة فيها.

3-أن يتم التعديل باتفاق بين طرفي العقد:

فيجب توافق إرادتي الطرفين عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بها المادة 106 من التقنين المدني: «العقد شريعة المتعاقدين»، شأنه في ذلك شأن الاتفاق الأصلي، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّها القانون.

فالملاحق لا يحدّد إلّا إذا وقع التّعديل بمقتضى الاتفاق، أمّا إذا كان التّعديل مقرّراً بنصّ القانون، كما لو كان التّأمين موقوفا لعدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها ثمّ يعود التّأمين إلى السّرّيان بدفع هذه الأقساط فلا يشترط تحرير ملحق لذلك، ولا يقتضي صدور قبول من المؤمّن له⁽¹⁾.

وبهذا الصّدّد نصّت المادّة 14: «تعديل الاعتماد المستندي المشمول بالضمان لا يجوز للبنك أن يوافق على تعديل شروط الاعتماد المستندي المشمول بالضمان ولا أن يتنازل عن أيّ حقّ من حقوقه المترتّبة له طبقاً لشروط الاعتماد ولا أن يدخل في أيّ اتّفاق أو تسوية أو ترتب مع البنك مصدر الاعتماد أو سلطات دولته أو الغير ولا أن يتنازل عن أي ضمان أو تأمين من تأمينات الوفاء إلا بعد حصوله على الموافقة الكتابية المسبقة للشركة».

يعتبر الملحق جزءاً مكملّاً للوثيقة الأصلية، ولا يعدّ تأميناً جديداً، ولا يعدّل في العقد الأصلي إلّا بعض بنوده التي قصد الأطراف تعديلها وكما لا يثبت الاتفاق الأصلي إلّا بالكتابة، فلا يثبت تعديله إلّا بالكتابة⁽²⁾.

ويسري أثر التّعديل من وقت إجراءه، وليس له أثر رجعي يمتدّ إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلّا إذا كان الغرض منه إصلاح غرض أو توضيح أو غموض في بعض شروط العقد.

وإذا وقع تعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية، فالعبرة بها هو أورد في الملحق لأنّه يتضمّن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.

¹ - محمّد حسين منصور، مبادئ عقد التّأمين، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنّشر، بيروت، د.س.ن (دون سنة النّشر)، ص 95.

² - عبد الرزّاق محمد السّنهوري، مرجع سابق، ص 1138.

يخضع التأمين بصفة عامّة للقواعد العامة فهو كالاتفاق الأصلي يخضع لإرادتي الطرفين المؤمن والمؤمن له.

المطلب الثاني: أركان عقد ضمان الاعتماد المستندي.

يلجأ المتعامل الاقتصادي لضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة لمواجهة الأخطار التي قد يواجهها أثناء عملية التصدير سواء كانت تجارية وغير تجارية والمشمولة بالضمان قبل شركات التأمين، وذلك بموجب عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، غير أنّ ذلك لا يتم إلاّ بتوافر الأركان العامة لقيام العقد المنصوص عليها في التقنين المدني والتي تستلزم لقيام أيّ عقد من عقود التأمين بما فيها عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، بالإضافة إلى شروط معيّنة منصوص عليها في الوثيقة المتضمنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة .

الفرع الأول: التراضي.

يعتبر التراضي ركناً أساسياً لأيّ عقد من العقود وهو عماد إنشاءها، وترتيب آثارها، وقد نصّت على هذا الركن المادة 59 من التقنين المدني: «يتم العقد لمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».

فالتراضي، بعكس الرضا الذي يصدر من طرف واحد، يصدر من طرفين إثنين، ويتم بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني هو إنشاء التزامات تترتب على اتفاقها (1).

¹-علي علي سليمان: النظرية العامة بالالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص28.

ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول من طرفين توافرت لدهما أهلية التعاقد، كما يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، بحيث لا يعدل منه، أو يزيد عليه وإلا اعتبر إيجاباً جديداً م 66.

وعقد ضمان الاعتمادات المستندية كغيره من العقود ينشأ بالتراضي بين طرفيه وهما شركة التأمين كطرف أول والبنك كطرف ثان، وفي هذا المجال يجب الرجوع إلى القواعد العامة في يتحلى بالشروط الخاصة بالتراضي وكيفية التعبير عن الإرادة سواء باللفظ أو بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفاً...، إلا أن هناك بعض الأجزاء من هذا التراضي تخضع لأحكام خاصة تنص عليها قوانين التأمين بصفة عامة⁽¹⁾.

يعدّ عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، كغيره من عقود التأمين عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول، فهو لا يعتبر من العقود الشكلية ما دام المشرع لم يشترط شكلية خاصة لانعقاده، إلا أنه استثناءات من العقود التي تقوم لمجرد التراضي فقد اشترط المشرع شكلية معينة خاصة بعقد التأمين وهذه الشكلية لإثبات العقد لا لانعقاده، حيث اشترط أن يتم إثبات عقد التأمين بوثيقة رسمية تعرف بوثيقة التأمين، وهي وثيقة اشترطها المشرع لإثبات العقد وليست ضرورية لإبرامه، فعقد الاعتمادات المستندية غير المعززة عقد لا يثبت إلا بالكتابة⁽²⁾.

إنّ التراضي في عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة لا يتم فقط بتطابق الإرادتين، وإنما بعض العناصر الشكلية أهمها طلب أو اقتراح الضمان من الطرف الثاني فيقدم البنك طلب للشركة يتمثل في توفير ضمانها لخطابات الاعتمادات المستندية الخاصة

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 52.

² - مرجع نفسه، ص 54.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

بسلع وطنية والصّادرة من بنوك خارجية والمبلّغة أو المحالة إلى البنك ليتولى تداول أو خصم مستنداتها دون حق الرجوع على الغير.

وغالبا ما يقدّم الطلب في شكل مطبوعة، ولا تترتب على هذه الوثيقة أيّة التزامات ما بين الطرفين إلّا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب، أمّا إذا تمّت الموافقة وتطابقت الإرادتين فإنّ العقد يصبح قائما قانونا وملزم لطرفيه كل حسب التزاماته، ويتأكّد ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو بوليصة التأمين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المحلّ.

محلّ العقد هو الإلتزام الذي يترتّب عليه فالعقد لا يرتب إلّا الإلتزامات إمّا بإعطاء وإمّا بامتناع، وإذن المراد بالمحلّ هو محلّ الإلتزام ولفظ محلّ العقد غير صحيح، وإنّما استعمل من باب إيجاز الحذف فقط، لأنّ المقصود بتلك العبارة في الواقع هو محلّ الإلتزام الناشئ عن العقد الذي يجب أن يكون موجودًا أو ممكّنًا ومعينًا أو مشروعًا⁽²⁾.

يعتبر الخطر المحلّ الرئيسي في عقد ضمان الاعتماد المستندي فإذا كان القسط هو محلّ التزام البنك ومبلغ التأمين هو محلّ التزام شركة التأمين فإنّ الخطر هو محلّ التزام كلّ من البنك وشركات التأمين معا ، فالبنك يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمّن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر هو سبب دفع القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كلّ منهما.

والمحلّ في عقد ضمان الاعتمادات المستندات غير المعرّزة هو تأمين البنك من المخاطر المبينة في المادة السابعة وتم فيه عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعرّزة والمشار إليها سابقا، وذلك بالتعويض عن أية خسارة ناشئة عن عدم وفاء البنك مصدر

¹-ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 383

²-علي فيلاي، الإلتزامات، النّظرية العامّة للعقد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص220.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

الاعتمادات بالتزامه بأيّ مبالغ يدفعها البنك الطرف الثاني بناءً على اعتماد مشمول بالتغطية طبقاً لهذا العقد دون أن يكون له حق الرجوع بتلك المبالغ على الغير⁽¹⁾.

فإذا ما طبقنا القاعدة في تحديد المحلّ التي هي جواب للسؤال التالي: بماذا التزم المدين؟⁽²⁾. نجد أنّ محلّ عقد الاعتمادات المستندية غير المعزّزة هو (الخطر، القسط، مبلغ التأمين)، وهذه العناصر تمثل عناصر عقد التأمين بصفة عامّة، وسنتناولها فيما يلي:

أولاً-الخطر:

تكمن العملية التأمينية في حماية المستأمن من خطر معيّن، ومن ثمّ فالخطر عنصر أساسي في التأمين لأنّه يشكل محل العقد ومبرّر وجوده، والخطر هو كلّ أمر أو حادث غير محقّق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وللخطر شروط يجب تحققها ليكون قابلاً للتأمين⁽³⁾.

1-أن يكون الخطر مستقّلياً:

نقصد بمستقلّية الخطر ألاّ يكون قد وقع في الماضي أو حتّى أثناء إبرام العقد، ويكون محتمل الوقوع في المستقبل، فإذا تحقق الخطر فعلاً قبل إبرام العقد أو زال، فلا يعقد خطراً ولا يؤمن عليه⁽⁴⁾، وهذا ما تعتبر استحالة نسبية...

2-أن يكون محتمل الوقوع:

أي أنّه غير مؤكّد الوقوع، وليس مستحيلاً، فإمكان تحقق الخطر يعدّ أمراً وسطاً بين التأكيد والاستحالة، وعليه لا يجوز التأمين على الخطر المؤكد الحدوث أو المستحيل، فشركة

¹-أنظر: المادّة 02 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

²-علي علي سليمان، مرجع سابق، ص75.

³-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص67.

⁴-محّمّد حسن منصور، مرجع سابق، ص56.

التأمين لا تخاطر بتأمين خطر مؤكد الوقوع خاصة إذا كانت ملتزمة بمبالغ كبيرة للتعويض عن تحقق الخطر المؤمن عليه. أمّا إذا كان من المؤكّد عدم وقوعه فتكون أمام عقد باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام ركن من أركان العقد وهو المحل⁽¹⁾.

3- أن يكون خارج عن إرادة الطرفين:

ليتمكّن المؤمن له من الحصول على التعويض ضدّ الخطر المؤمن منه، يجب أن يكون تحقق الخطر بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، فلا يتمّ الحصول على مبلغ التعويض في حالة ما إذا كان يحقق الخطر بسبب يعود أن المؤمن له، أمّا بالنسبة للمؤمن فمن النادر أن يكون وقوع الخطر بسبب يعود له⁽²⁾.

فلا يتّسم الخطر بالطابع الاحتمالي إذا كان تحققه لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، ويتخلّف في هذه الحالة وجود الخطر كركن من أركان التأمين، ويبطل العقد بطلاناً مطلقاً⁽³⁾.

ثانياً: القسط

القسط هو مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن له المؤمن مقابل إلّتزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه، فالقسط عنصر من عناصر التأمين القانونية وشرط من شروطه الفنية⁽⁴⁾، ويرتبط القسط مع الخطر ارتباطاً قوياً، فالخطر هو المعامل الجوهرى في تحديد سعر القسط، إذ يقدم المؤمن بقياس الخطر من خلال دراسة احتمالات وقوعه ومدى جسامته، وعلى ضوء ذلك يمكن تحديد القسط المناسب لتخطّيه بع إضافة بعض العناصر

¹-أنظر المادة 43 من قانون التأمينات.

²-عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص1144.

³-محّمّد حسين منصور، مرجع سابق، ص58.

⁴- مرجع نفسه، ص71.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

الأخرى، أي أن القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة احتمالته، ودرجة جسامته معاً. فيزداد القسط بزيادة الخطر وينقص بنقصانه وهو ما يسمّى بمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

ومحدّد القسط وفقاً لعقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة من الشركة في إخطارها للبنك بالموافقة على ضمان الاعتمادات المستندية المطلوب تغطيته، وتدفع في المواعيد ووفقاً للشروط والأوضاع المبنية في أخطار الموافقة على الضمان⁽¹⁾.

ثالثاً: مبلغ التأمين

ويسمّى أيضاً بأداء المؤمن، ذلك لأنّ عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل الحصول على مبلغ التأمين بع تحقّق الخطر المؤمن ضده من طرف الشركة، فمبلغ التأمين هو العنصر الذي أبرم العقد من أجله، بمعنى أنّ هدف عقد التأمين هو الحصول على مبلغ التأمين، عند تحقّق الخطر، وهو التزام المؤمن، ودين يقع على عاتقه، والذي قد يكون دين مضاف لأجل غير محدود أو حيناً احتمالياً⁽²⁾.

الفرع الثالث: السبب.

ترى النّظرية التقليدية في السبب أنّ السبب في العقود التبادلية هو التزام كلّ من المتعاقدين، فالتزام أحد المتعاقدين هو السبب في التزام المتعاقد الآخر.

ويعرف السبب في القانون المدني، وفقاً للنظرية الحديثة بأنّه الباعث الدافع إلى التعاقد الذي أدّى بالمتعاقدين إلى إبرام العقد "La cause impulsive".

ويشترط فيه شرط واحد هو أن يكون مشروعاً، ويفترض أن السبب مشروع حتّى يثبت العكس، وإذا تبين أنّ الباعث الدافع لأحد المتعاقدين غير مشروع فيشترط أن يكون متفقاً مع

¹ -أنظر المادة 10 من وثيقة عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

² -عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1080.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

هذا المتعاقد فيه، فإذا تبين أن المتعاقد الآخر لم يكن على علم بهذا الدافع غير المشروع ولم يكن في استطاعته أن يعلم به، فلا يكون العقد باطلا، ويؤخذ بالإرادة الظاهرة لا الإرادة البطنة⁽¹⁾.

والسبب في إبرام عقود التأمين بصفة عامة، هو وجود مصلحة مشروعة وهي سبب جوهري في مثل هذه العقود، والمصلحة في عقود ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة هي المصلحة المنصوص عليها في المادة 621 من التقنين المدني باعتبار أنه من عقود التأمين على الأضرار، فالمصلحة فيه مصلحة اقتصادية بحتة مشروعة⁽²⁾.

يصرّح الأستاذ السنهاوري بأن السبب هو الدافع الرئيسي للتعاقد، ولا يوجد له إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعاً، أما أن يكون هناك التزام دون سبب فهو فرض لا يتصور، فما دما نجعل السبب هو الباعث فكلّ إرادة يكون لها باعث إلا إذا صدرت من غير ذي تمييز.

من أجل معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين، فإنّ غالبية الفقه يرون أنّ السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، وتراقب المصلحة كافة صور التأمين ولولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليها من المخاطر. والمصلحة قد تكون اقتصادية كما قد تكون معنوية، وما يهمها في هذا المقام هو المصلحة الاقتصادية⁽³⁾.

¹-علي علي سليمان، مرجع سابق، ص75.

²-حميدة جميلة، مرجع سابق، ص76.

³-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية 12، 2000، ص59.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

باعتبار عقد تأمين القرض عند التصدير عقد تأمين، فإنّه تسري عليه النصوص القانونية المطبقة على عقد التأمين، ومنه فإنّه يشترط لتمام عقد تأمين القرض عند التصدير من الناحية القانونية توافر التراضي، المحل والسبب وفي حالة انتفاء إحدى هذه الأركان لم يعد لعقد تأمين القرض عند التصدير أي إلزامية.

فالسبب ضمان شركة التأمين لعقد الاعتمادات المستندية هو تسيير تمويل الصادرات المصري، وذلك بتأمين البنك من المخاطر المبيّنة في المادة السابعة وتعويضه عن الخسائر الناتجة عن عدم وفاء البنك مصدر الاعتماد بالتزامه بأية مبالغ يدفعها البنك الطرف الثاني، بمعنى أنّ الباعث الدافع إلى تعاقد الشركة هو تسيير تمويل الصادرات المصرية لحماية البنوك من المخاطر التي يمكن أن تكون سببا في امتناع البنك عن إبرام عقود الاعتمادات المستندية وبالتالي ركود الصادرات، وهي مصلحة اقتصادية.

أمّا السبب الذي دفع بالبنك إلى التعاقد فهو حماية نفسه من الأخطار المترتبة به والتي يمكن أن تؤدي إلى إفلاسه⁽¹⁾.

فتتمثل المصلحة في هذه الحالة بالقيمة المالية التي تتحصّل عليها البنك في حالة وقوع الكارثة، وهي بمثابة المصلحة المالية والدافع إلى التعاقد.

ويجب أن تتوافر المصلحة ففي إبرام العقد وهي شرط من شروط انعقاده وإلا اعتبر باطلا. وهذا البطالان يتعلق بالنظام العام ما دام أنّه السبب للتعاقد وهو ركن من أركان العقد. فالسبب في عقد تأمين الاعتمادات المستندية غير المعززة هو المصلحة الاقتصادية التي سيجنيها المؤمن له من وراء وقوع الحادث.

¹-العودة إلى الصفحة الأولى من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

الفرع الرابع: شروط ضمان الاعتمادات المستندية المغطاه من الشركة المصرية لضمان الصّادرات.

نستخلص هذه الشروط من خلال نصّ هذه المادة الثالثة من عقد الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، فقد وضع المشرّع المصري 4 شروط لازمة لإبرام عقد ضمان الاعتمادات المستندية وهو ما نوردّه فيما يلي:

أولاً: تغطية الشركة لاعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء وغير معزّزة.

أشرنا سابقاً إلى أنّ الاعتماد المستندي المؤيّد أو المعزّز صفة لصقت بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، وإنّما نوع متميّز بذاته، وإصدار الشركة المصرية لضمان الصّادرات لوثيقة ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة تأكيد على أنّ الإيعتماد المستندي القابل للضمان هو الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء دون تأييد وتعزيز من طرف بنك آخر، وهذا ما كنّا قد توصّلنا إليه في الفصل الأوّل من هذه المذكرّة.

وبتفحص الوثيقة المذكورة آنفاً، نجد أنّ المادّة الثالثة اشترطت أن يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء وغير معزّز، بمعنى أنّ نصّ هذه المادّة استثنى من الضمان الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء، وهو شيء بديهي إذا علمنا أنّ شركات التأمين تضمن الأخطار المحدقة بالبنك لتجنّب إفلاسه وفي الاعتمادات المستندية القابلة للإلغاء يمكن للبنك أن يلغي الإيعتماد بإرادته المنفردة متى شاء ودون سابق إنذار متى أحس بخطر محقق، ودون حتى أن يلتزم بإعلان قراره الى المستفيد كما أنّه لا تترتب عليه أيّة مسؤولية ناجمة اتّخاذ قرار الغاء تعهّده. وهو ما جعله اعتماد نادر الاستعمال ، وما يؤكّد ذلك هو الاسباب

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

استغناء غرفة التجارة الدولية عن هذا النوع من الاعتمادات بعد التعديل الأخير للقواعد والأعراف الموحدة بموجب النشرة 600⁽¹⁾.

ثانيا: خضوع الاعتماد المستندي في تفسير شروطه للقواعد والعادات الموحدة.

يستلزم إبرام عقد ضمان الاعتمادات المستندية أن يخضع الإعتدال في تفسير شروطه للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس بالكتيب رقم 500⁽²⁾ المنشور في مايو 1993، وأن ينص في الاعتماد صراحة على ذلك. وعلى قبول تحكيم تلك الغرفة في أية منازعة تتعلق به.

ثالثا: ضمان المنتج المصري وتصديره انطلاقا من مصر.

يشترط عقد ضمان الاعتمادات المستندية أن يكون محل الاعتماد سلع مصرية المنشأ، بمعنى أن الشركة المصرية لضمان الصادرات تضمن فقط السلع التي تم إنتاجها في مصر وفقا للتكنولوجيا المصرية دون غيرها من السلع.

كما يشترط أيضا، لضمان الاعتماد المستندي غير المعزز، وفقا لوثيقة الشركة المصرية لضمان الصادرات إجراء عملية التصدير من مصر إلى الخارج، وهو ما قصده بعبارة أن يتم شحنها فعلا من مصر، إذ يتجلى من خلال هذا الشرط نية المشرع في تشجيع المصدرين الوطنيين على ترويج المنتجات المصرية والقيام بعمليات التصدير والمبادلات التجارية اتجاه الأسواق الخارجية بكل أمان.

¹ -انظر المادة الثالثة من القواعد والأعراف الموحدة نشرة رقم 600، مرجع سابق

² - بموجب المادة السادسة من النشرة رقم 500 من القواعد والأعراف الموحدة فإنه في حالة الإشارة الصريحة يعتبر الاعتماد غير قابل للإلغاء.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

وتعتمد الشركة الجزائرية لضمان الصّادرات هذا للشرط الأخير، والغرض من تبنيه هو تشجيع الصّادرات الجزائرية والتعريف بالمنتجات الجزائرية لتنمية الصّادرات، الرّفع من ميزان المدفوعات وإنعاش الاقتصاد الجزائري.

رابعاً: تقديم البنك لطلب تغطية الاعتماد.

أوردت الشركة المصرية لضمان الاعتماد المستندي شرطاً يتعلّق بتقديم البنك لطلب تغطية مستوفيا البيانات وطبقاً للصّيغة التي يحدّدها وأي استيغاء أو إيضاح مكمل له بما فيها البيانات والمعلومات والاتفاقات والترتيبات المتوافرة لديه، والتي تؤثر في موقف الشركة من حيث دخولها طرفاً في هذا العقد أو تؤثر في شروطه⁽¹⁾ م201/12. ويعتبر هذا الشرط إجراء من إجراءات إبرام عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة.

خامساً: عدم تعويض الشّركة لخطأ المؤمن له.

نصّ على هذا الشرط المادة 19 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة بنصّها: «يوقف صرف التعويض إذا كان البنك مصدر الاعتماد قد امتنع أو رفض السداد نتيجة خطأ أو تقصير البنك أو من محلّ محلّه عملاً لحسابه، ...».

فقبل أن تقدّم الشّركة المصرية تعويضاً إلى المؤمن له في حالة تحقق الخطر، تتحرى بدراسة الوضعية أولاً، فإذا تبين لها أنّ البنك مصدر الاعتماد قد امتنع ورفض السداد نتيجة خطأ أو تقصير منه أو من محلّ محلّه، كأن يكون هناك نزاع بين المصدر والمستورد، توقف الشركة عملية التعويض.

¹ - المادة 03 من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

² - تنصّ المادة 1/12 من عقد الاعتمادات المستندية غير المعزّزة أنّ: "يقرّ البنك بأنّه قد قدّم إلى الشّركة في طلب الضمان، وأي استيغاء أو إيضاح مكمل له، كلّ البيانات والمعلومات والاتفاقات والترتيبات المتوافرة لديه والتي تؤثر في موقف الشّركة من حيث دخولها طرفاً في هذا العقد أو تؤثر في شروطه".

وتعمل الشركة الجزائرية لضمان الصّادرات بهذا المبدأ، حيث، وقبل أن تقدّم الشركة تعويضًا إلى المؤمن له في حالة تحقق الخطر تتحرّى أولاً إذا ما كان هناك نزاع بين المصدر والمستورد، فتمتنع عن التعويض إذا ما تأكّدت من نشوب نزاع بينهما، وهذا تطبيقاً للمبدأ القانوني الذي يقضي بأن: «المؤمن له لا يمكنه أن يطلب من مؤمنه أكثر ممّا طلب من مدينة⁽¹⁾».

المبحث الثاني: تدخّل شركات التأمين لتنفيذ التزاماتها اتجاه المستفيد من الاعتماد المستندي

ينقضي عقد الضّمان في حالة سريان العقد بصفة عادية أي عدم تحقّق أيّ خطر من الأخطار المشمولة بالضّمان والمذكورة في عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة (م07) في المادّة السّابعة منه، إذ ينتهي الغرض منه وهو تعويض الخسارة المحقّقة جراء تلك الأخطار.

أمّا في الحالة العكسية، أي تحقّق الأخطار المشمولة بالضّمان سواء كانت تجارية أو غير تجارية، فلا بدّ من تدخّل شركة التأمين لتعويض الخسائر. فتتدخل شركات التأمين لتنفيذ التزاماتها اتجاه المستفيد من الاعتماد المستندي لدفع التعويض المستحق (**المطلب الأول**) لهذا الدّفع آثار مهمة نتناولها في (**المطلب الثاني**).

¹ - فوضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، 2006، ص28.

المطلب الأوّل: تدخّل شركات التّأمين لدفع التعويض

في حالة تحقق الأخطار المشمولة بالضمان سواء كانت تجارية أو غير تجارية، فلا بدّ من تدخّل شركة التّأمين لتعويض الخسائر. وقد نصّ عقد ضمان الاعتمادات المستندية على أحكام دفع التعويض (الفرع الأوّل). في هذا المقام هناك شروط لاستحقاق التعويض بحيث رهن دفع التعويض بضرورة وقوع الخطر (الفرع الثاني)، واشترط على المستفيد تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه سواء تلك الناجمة عن عقد الضمان أو تلك المترتبة عن عقد الضمان نفسه (الفرع الثالث). وأخيرا نخصّ بالذكر تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المشمول بالضمان (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: أحكام دفع التعويض.

تتدخّل شركات التّأمين لتنفيذ التزاماتها بالتعويض عند تحقق الخطر بعد التأكد من توافر كلّ شروط استحقاق التعويض، وذلك وفق شروط ومبادئ معيّنة، ونسب محدّدة مسبقا قبل إجراء عملية التّأمين. تحدّد وفقها مبلغ التعويض والميعاد الذي سيتمّ فيه الدّفع أو وفقه ونسبة التعويض.

أوّلا: مبادئ تحديد التعويض

يقصد بالتعويض المبلغ المالي الذي يتلقاه البنك عند تحقق أيّ خطر من الأخطار المغطاة بموجب عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة ويسمّى بمبلغ التّأمين ، هذا المبلغ لا يجب أن يتجاوز الخسارة التي لحقت البنك، فيتمّ حساب مبالغ التعويض على أساس مبلغ الدّين المستحق عند وقوع الخسارة، وذلك من خلال تحديد الخسارة بصفة إجمالية ثم الخسارة المستحقّة للتّعويض.

وبهذا الصدد نصّت المادة 20 من ع.إ.م غير المعرّزة على ما يلي: «تحدّد الخسارة التي يتمّ التعويض عنها طبقاً لهذا العقد بقيمة المبالغ المحدّدة في الاعتماد المشمول بالضمان والواجبة الدّفع طبقاً لشروطه والتي لا يوفي بها البنك مصدر الاعتماد في تاريخ استحقاقها. ولا يدخل في حساب الخسارة مبالغ فوائد التّأخير والمبالغ التي تستحقّ للبنك على سبيل التعويض».

نستخلص من خلال نصّ المادة السالفة الذكر أنّ قمة الخسارة تمثل المبالغ المحدّدة في الاعتماد المشمول بالضمان والواجبة الدّفع طبقاً لشروطه والتي لا يوفي بها البنك مصدر الاعتماد في تاريخ استحقاقها.

مع عدم إدراج مبالغ فوائد التّأخير، والمبالغ التي تستحقّ للبنك على سبيل التعويض في حساب الخسارة. فشركة التأمين تكتفي بضمان المبلغ المحدّد في الاعتماد المشمول بالضمان وفق النسبة التي حدّدها المادّة 21 من عقد الضمان الخاص بالاعتماد. دون إمتداد إلى النسبة المتبقية والتي يتحمّلها البنك.

إنّ اعتماد هذه الفكرة من الشّركة المصرية لضمان الصّادرات يعتبر تطبيقاً لقواعد التّأمين على الأضرار التي تقرّ بمبدأ التّعويض الذي يلتزم فيه المؤمن (شركة التّأمين) تعويض المؤمن له عن الضرر النّاتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بمعنى أنّ شركة التّأمين تقتصر في تعويضها في حدود الضرر الذي يحقّ للبنك دون أن يتجاوز ذلك، وإلاّ اعتبر إثراء بلا سبب⁽¹⁾. وعليه لا يجوز للبنك أن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذي لحقه.

كما يعتبر ذلك تجسيدا لقاعدة أخرى يعرفها التّأمين على الأضرار، والمتمثلة في "القاعدة النسبية"، والتي تقضي بأنّ المؤمن لا يتقاضى كلّ قيمة الضرر أو الخسارة. وبرّرت

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 365.

شركات التأمين هذه القاعدة على أساس أنها يمكن أن تتحمل الخطر إلا في حدود نسبة الأقساط التي تتحصل عليها من قبل المؤمن له، فعلى اعتبار أن القسط لا يتميز حسابه على أساس القيمة الحقيقية للشيء، فإن الأمر يمتد أيضا إلى التعويض⁽¹⁾.

ثانيا: نسبة التعويض

طبقا لما هو معمول عالميا في مجال التأمين، فإنه لا توجد أية شركة تقدم بالتعويض كليا⁽²⁾، إذ تختلف نسبة التعويض باختلاف الأخطار التي قد تكون ناتجة عن ظروف تجارية أو غير تجارية، وفي كلا الحالتين فإن نسبة التعويض والتغطية مختلفة وهذا بالنسبة لكل نوع منهما.

فبالرغم من التعويضات التي تمنحها هيئات التأمين، إلا أن المؤمن (البنك) سيظل يحتفظ ويشارك بجزء أو نسبة من هذه التغطية أو التعويضات، ليس هذا فحسب، بل عليه أن يبذل، في جميع الأحوال العناية الكافية أو لتفادي الضرر أو منع تفاقمه، ويبادر عند الاقتضاء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه⁽³⁾.

وقد أشارت المادة 21 إلى الحد الأقصى للتعويض الذي تلتزم الشركة المصرية لضمان الصادرات بنصها: « **حدد التعويض بما يعادل 95% من قيمة الخسارة، باستثناء أحوال التعويض عن المخاطر المنصوص عليها في البنود 3، 4، 5، 7 و 8 من المادة (07) فيكون التعويض عن كامل قيمة الخسارة.** »

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص346.

² - لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون 2008 ، ص135.

³ - المادة 13 فقرة 02 من عقد ضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: كيفية تدخّل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

بمعنى أنّها قد حدّدت نسبة التغطية بـ 95% من قيمة الخسارة بالنسبة للأخطار التجارية، ونسبة 100% فيما يخص الأخطار غير التجارية وهي الأخطار المنصوص عليها في البنود 3 و4، و5 و7 و8 من المادة (07) المذكورة سابقاً.

وتمّ تفسير تحمّل المؤمن له بنسبة ضئيلة من التغطية على أساس أن تأمين القرض بصفة عامّة هو شراكة بين شركات التأمين والمؤمن لهم، وما وثيقة التأمين إلّا وسيلة لمعالجة العلاقة بين هذين الشريكين⁽¹⁾.

ثالثاً: ميعاد دفع التعويض

حدّدت الشركة المصرفية لضمان الصّادرات ميعاد وقع التعويض المادّة 17 من الوثيقة المتضمّنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية وذلك حسب طبيعة الخطر الذي تقوم بتغطيته.

1) شهر من تاريخ قيد دين البنك بقائمة تخفيف الديون في حالة إفلاس البنك مصدر الاعتماد.

2) أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدّين في حالة عدم السداد لأيّ سبب آخر.

3) أربعة أشهر من تاريخ استحقاق الدّين أو طلب تحويله أي التاريخين جاء لاحقين في حالة رفض التحويل أو الامتناع عن إجراءه أو شهر من تاريخ التحويل في حالة قرض سعر صرف تمييزي أو التحويل لعملة أخرى تميز عملة الوفاء.

يتبيّن ممّا سبق تعدّد ميعاد التعويض واختلافه بين حدّ أدنى يتراوح من شهر واحد، وحدّ أقصى يصل إلى أربعة أشهر، وهي مهل متوسطة الأمر وقد تعتبر طويلة نسبياً بالنسبة للبنك وترهق الخزينة المالية له في حالة الخسارة الكبيرة، خاطئة في حالة وجود نزاع بينه

¹ - إريزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

وبين المشتري، لأنه سوف لن يتحصّل على التّعويض إلّا بعد الانتهاء من النزاع وصدور الحكم لصالحه.

وتضيف الشركة المصرفية لضمان الصّادرات شرط آخر يضاف إلى هذه المواعيد⁽¹⁾، وهو إتمام البنك لإجراءات حلولها محله في استيفاء حقوقه حتى يقوم بصرف مبلغ التّعويض، وعلى البنك إقحام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحلول، وتسليم الشركة الوثائق المثبتة له مستوفية شروط نفاذها في مواجهة البنك مصدر الاعتماد أو سلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر⁽²⁾.

ويوضع مبلغ التعويض تحت تصرّف المصدر في مهلة شهر من تاريخ انقضاء المهل المقررة لاستحقاق التعويض أو استيفاء شروط هذا الاستحقاق.

غير أنّه يمكن للشركة المصرفية لضمان الصّادرات وقف صرف التعويض إذا امتنع البنك مصدر الاعتماد أو رفض السداد نتيجة وجود اختلافات في مستندات الشّحن، أو بناء على دفع بالمقاصة أو وجود مطالبة مقابلة من البنك مصدر الاعتمادات ما لم يسحب البنك مصدر الاعتماد اعتراضه أو تحفّظه على السداد، أو تقديم البنك حكماً قضائياً نهائياً بالزام البنك مصدر الاعتماد بالدفع⁽³⁾.

الفرع الثاني: ارتباط دفع التّعويض بضرورة وقوع الخطر.

يدفع التّعويض بتحقيق شروط نصّت عليها المادة 18 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة بالتفصيل. منها ضرورة وقوع الخطر، وبهذا الصّد نبين طبيعة الخطر موضوع التّعويض (أولاً)، ثمّ شروط تحقيق الخطر موضوع التّعويض (ثانياً).

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 374.

² - أنظر المادة 22 من الوثيقة المتضمنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

³ - المادة 19 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية، مرجع سابق.

أولاً: طبيعة الخطر موضوع التعويض

يعدّ تحقق الخطر من البديهيات المسلّم بها لالتزام شركات التأمين بالتعويض، فهو شرط أساسي لتنفيذ التزامها بالتعويض وهو ما يفهم ضمناً من اشتراطها لوجود علاقة سببية بين الخطر والخسارة⁽¹⁾. فالتزام الشركة المصرية لضمان الصادرات بالتعويض مرهون بوقوع الخطر وتحقق الخسارة نتيجة له بعد أن يتم الإخطار بها في مهلة معيّنة ومحدّدة من قبل الوثيقة المتضمّنة عقد ضمان الاعتمادات المستندية.

ونقصد بوقوع الخطر تحقق أحد الأخطار المنصوص عليها في المادة السابعة من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة والمدروسة سابقاً بالتدقيق، بمفهوم المخالفة إذا ما تحققت الأخطار المستثناة بموجب المادة الثامنة فإنّ الشركة المصرية لضمان الصادرات غير ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها، والخطر إمّا أن يكون تجاري أو غير تجاري كما سبق الإشارة إليه.

ووقوع الخطر التجاري يعود إلى الإرادة الكاملة للمشتري إمّا بسبب إعساره سواء كان قانونياً أو فعلياً أو بسبب رفضه تنفيذ التزامه وهو ما يلحق بالمصدر خسارة يطلق عليها خسارة عدم الدّفع.

وتتحقق هذا النوع من الأخطار يتم خلال مرحلتين هما احتمال وقوع الخسارة، والوقوع الأكيد لها. فتجعل من احتمال وقوع الخسارة أهمّ المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للتأكد من وقوع الخطر التجاري، إذ تشترط الشركة المصرية لضمان الصادرات على البنك إعلامها بكلّ المستجدّات من بيانات ومعلومات واتّفاقات وترتيبات متوافرة لديه تؤثر في موقف الشركة وتزيد من احتمال الخطر م01/12.

¹ - أنظر المادة 01/18 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع نفسه.

فلتفادي وقوع الخطر على البنك أن يعلم الشركة بما يطرأ من مستجدات ليجعلها تحتاط لذلك من خلال تقديم المشورة اللازمة للبنك في الوقت المناسب وتفادي المفاجأة غير السارة⁽¹⁾. وهي عدم الدفع من البنك مصدر الاعتماد للمبالغ المالية التي دفعها البنك الطرف الثاني دون أن يكون له حق الرجوع بتلك المبالغ على الغير.

واحتمال وقوع الخسارة يمكن أن يتحول إلى الوقوع الفعلي لها، ويتأكد ذلك بفوات مدة استحقاق التعويض المشار إليها في المادة 17 من عقد الضمان للاعتمادات المستندية غير المعززة، فمرور هذه المدد دليل قاطع على تحقق الخطر، وهنا تتدخل لتنفيذ التزامها بالتعويض.

أما في حالة وقوع الخطر غير التجاري، فيلزم البنك بإعلام شركة التأمين بتلك الظروف بمجرد وصول معلومات له بحدوث ذلك، مما يسمح لشركة التأمين باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والاستعداد لتقديم التعويض بعد مرور المدة اللازمة لتحقيق الأخطار المنصوص عليها في المادة 17 من عقد الضمان.

ثانياً: شروط الخطر موضوع التعويض

وتشترط الشركة المصرية لضمان الصادرات توافر بعض الشروط لتحقيق الخطر إضافة إلى وقوع الخطر وتحقيق الخسارة وهي:

- وجود علاقة سببية بين الخطر والخسارة (1).
- أن يكون الاعتماد المستندي مشمولاً بالضمان (2).
- أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة (3).

1- وجود علاقة سببية بين الخطر والخسارة

¹ - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 337.

ونقصد بالعلاقة السببية بين الخطر والخسارة أن يكون الخسارة المطلوب التعويض عنها قد ترتبت على خطر من المخاطر التي يغطيها عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة أي أن يكون السبب في حدوث الخسارة خطر من الأخطار محلّ الضمان سواء كان تجاريًا أو غير تجاري ولا يدخل في دائرة الأخطار المستثناة من الضمان⁽¹⁾، كإنخفاض أسعار صرف العملات أو تخفيضها، أو أي إجراء أو تصرف يتخذ بموافقة البنك أو عميلة المستفيد من الاعتماد أو كان أيهما مسؤولاً عن ذلك مباشرة وكذا الأخطار العائدة إلى طبيعة البضاعة بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية فإذا حدثت الخسارة نتيجة كارثة من الكوارث الطبيعية أو بسبب طبيعة البضاعة مثلاً فإن شركة التأمين لا تعوّض هذه الخسارة لأن الأخطار المسببة لها ليست محلّ ضمان.

2- أن يكون الاعتماد المستندي مشمولاً بالضمان.

نصّت على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 18 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، ونعني بهذا الشرط ارتباط الخطر بمبالغ مستحقة طبقاً لاعتماد مستندي مشمول بالضمان. كما تشترط انقضاء المدة المقررة لاستحقاق التعويض وعلى البنك إخطار الشركة بالخطر، فإذا كانت المبالغ المالية المستحقة طبقاً لاعتماد مستندي غير مشمول بالضمان من الشركة فإنها غير ملزمة بالتعويض، وكذلك تضيف هذه الفقرة شرط انقضاء المدة المقررة لاستحقاق التعويض.

3- أن يكون الدين ثابتاً بالكتابة

الشركة الوحيدة التي أقرت بهذا الدين هي الشركة المصرية لضمان الصادرات حيث أوردته بصفة صريحة في إحدى وثائقها ونستشفه من خلال التمعّن في مواد عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، فنجد المادة 14 منه تنصّ على اشتراط الموافقة الكتابية

¹ - أنظر المادة 08 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة المتعلقة بالأخطار المستثناة من الضمان.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

لأَيّ تعديل في شروط الاعتماد المشمول بالضمان أو أي تنازل عن أيّ حق من حقوقه المترتبة له طبقاً لشروط الاعتماد، أو دخوله في أيّ اتفاق أو تسوية مع البنك مصدر الاعتماد أو سلطات دولته أو الغير.

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنّه يتعارض مع ما يميّز به القانون التجاري من سرعة وإتقان، واعتماده على مبدأ حرية الإثبات.

الفرع الثالث: رهن دفع التعويض بضرورة تنفيذ الالتزامات الملقة على المستفيد من الضمان.

إنّ اشتراط المادة 18 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة في فقرتها الثانية وجوب أن يكون الاعتماد المستندي مشمولاً بالضمان ترتّب عنه ضرورة اشتراط تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب عقد الضمان كنتيجة حتمية وبديهية. بالإضافة إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المشمول بالضمان.

وفيما يلي نورد أهمّ هذه الالتزامات:

أولاً: الالتزام بدفع القسط

تشتط الشركة المصرية لضمان الصّادرات، إضافة إلى وقوع الخطر، تنفيذ الالتزامات العقدية الواردة في عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، وأهمّ التزام هو دفع البنك للقسط المحدّد من الشركة في إخطارها للبنك بالموافقة على ضمان الاعتماد المستندي المطلوب ضمانه.

1- كيفية دفع القسط:

إنّ التزام الشركة بالتعويض يقابله التزام البنك بدفع الأقساط المتفق عليها⁽¹⁾ في المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع المبينة في أخطار الموافقة على الضمان بحيث إذا لم يتم البنك بأداء الأقساط فإن للشركة أن تسحب ضمانها ولا تقوم بأداء دورها في دفع التعويض⁽²⁾.

ويعرف القسط على أنّه المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تحمّله الخطر، فهو يمثل ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن⁽³⁾، أي المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له، مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، والقسط إمّا يدفع مرّة واحدة وفي هذه الحالة يسمّى القسط الوحيد أو أن يدفع على شكل أقساط دورية عند حلول أجل الاستحقاق⁽⁴⁾.

وتعتمد شركات التأمين في تحديد معدلات القسط بالنظر إلى طبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه، ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر، وكذا إلى عملية التصدير من حيث حجمها وخبرة المصدر والمشتري وعلى إحصائيات تتوافر عليها شركات التأمين المختصة، فشرركات التأمين تعتمد على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من أجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها، والتي يمكن أن تتحمّلها الشركة من خلال وضع هذه العوامل المحددة لإبعاد الخطر وحجمه في نماذج رياضية وإحصائية تأخذ في الحسبان عدد الأشياء المعرضة للخطر ومعدّل الخسائر المتوقع حدوثها مع ضرورة تقسيم المخاطر⁽⁵⁾.

¹ - أنظر المادة 10 من الوثيقة الخاصة بعقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

² - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 337.

³ - أنظر المادة 11 من الوثيقة الخاصة بعقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 79 والمادة 81 من قانون التأمينات.

⁵ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 84.

2- عدم دفع القسط والجزاء المترتب عليه:

إذا لم يف البنك بالتزامه بدفع القسط ، ولم يدفع الأقساط المحددة في أخطار الموافقة على الضمان الصادر من الشركة المصرية لضمان الصادرات كان لها أن توقف الضمان ويبقى البنك ملتزماً بالأقساط في جميع الأحوال، كما لا يعتبر إستلام الشركة لهذه الأقساط نزولاً منها عن حقوقها المقررة في هذا العقد¹.

وتشير المادة 26 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية المقررة في فقرتها الأولى إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، إذا تكرر إخلال البنك لإلتزامات طبقاً لهذا العقد أو رفض تنفيذ أي منها رغم تنبيهه إلى ذلك. إذ تلتزم شركة التأمين بتذكير المؤمن له (البنك) بتاريخ الاستحقاق، فإذا أخل البنك بالتزامه بدفع الأقساط، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه.

وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنّ البنك يكون ملزماً في كلا الحالتين سواء فسخ العقد أو إيقاف الضمان، بردّ التعويضات التي يكون قد قبضها من الشركة.

والجدير بالذكر أنّ الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد فيعتبر العقد بالتالي كأن لم يكن، وعليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يردّ إلى الآخر ما حصل عليه، وإلاّ جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض، وهذا وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بإخلال العقد⁽²⁾.

إلاّ أنّ عقود التأمين هي من العقود الزمنية، والعقد الزمني حسب تعريف الفقه هو ذلك العقد الذي يعتبر فيه الزمن معياراً لتنفيذ الإلتزامات وعنصراً جوهرياً، وعليه ففسخ العقود

¹ - أنظر المادة 02/26 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 122 قانون التأمين.

الزمنية لا يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي، لأنّ الزمن الذي انقضى لا يمكن أن يعود مرّة أخرى للحساب⁽¹⁾.

وتسري الأحكام الخاصّة بالعقود الزمنية على عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، فلا يمكن ردّ المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، ولا يمكن أن تزول الالتزامات بأثر رجعي، لذا يبقى المؤمن له (البنك) ملزماً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان وهذا ما نستشفه من خلال نصّ المادّة 03/26: «يلتزم البنك في جميع الأحوال التي يعتبر فيها العقد مفسوخاً أو الضمان ملغى أو موقوفاً برّد التعويضات التي يكون قد قبضها من الشركة إليها».

ثانياً: الالتزام بالتصريح بالبيانات

يلتزم البنك بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه وكلّ المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في موقف الشركة بدخولها طرفاً في عقد الضمان²، ويمتد هذا الالتزام أثناء سريان العقد (أ) وعند وقوع الخطر (ب).

1- الالتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد:

يلتزم البنك بأن يعلم شركة التأمين الضامنة للاعتماد المستندي بكلّ البيانات والمعلومات والاتّفاقات والترتيبات المتوافرة لديه والتي تؤثر في موقف الشركة من حيث دخولها طرفاً في هذا العقد أو تؤثر في شروطه. وهذا ما يسمح لها بالتقدير السليم للأخطار التي سيلتزم بتعويضها إذا وقع الخطر، والبنك بلا شك هو أكثر دراية بطبيعة الأخطار التي

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990.

² - أنظر المادّة 01/12 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

يريد التأمين منها، ودقة البيانات المصرح بها من طرف البنك هو ما يسمح للشركة بقبول أو رفض الخطر المحتمل وقوعه ودرجته.

بالإضافة إلى إلتزامه (البنك) بالتصريح خلال مدة العقد، وخاصة عندما يتطلب تغطية أي اعتماد، بأية بيانات أو معلومات تصل إلى علمه إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر وتؤثر على إلتزامات الشركة طبقاً لهذا العقد⁽¹⁾.

وبهذا الصدد يلتزم البنك بمبدأ حسن النية المنصوص عليه بالمادة 01/13 ويخطر الشركة بأية ظروف تشير إلى توقع الخسارة، وأن يكون على اتصال بها، وأن يتبع تعليماتها وقراراتها.

وفي إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من الضمان يلتزم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الضمانات الأخرى للوفاء، وذلك بأن يبذل العناية الكافية لتفادي حدوث الضرر ومنع تفاقمه، وأن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية والعاجلة للمحافظة على حقوقه⁽²⁾.

2- الإلتزام بالتصريح بالبيانات عند وقوع الخطر:

تنص المادة 16 من عقد الاعتمادات المستندية غير المعززة على ما يلي: « على البنك إخطار الشركة بأي إجراء أو واقعة تشكل خطراً من المخاطر التي يغطيها هذا العقد، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الإجراء أو حدوث الواقعة وإلا سقط حقه في التعويض دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي بذلك.

¹ - المادة 02/12 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع نفسه.

² - المادة 02/13 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

وعلى البنك إخطار الشركة كذلك بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن أخطر بعدم الوفاء بها، وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقت به.

فإذا كان محل العقد هو الخطر الذي التزمت الشركة المصرية لضمان الصادرات أجله، وحصلت على أقساط التأمين؛ فإن أهم التزام للبنك في حالة وقوع الخطر هو الالتزام بالإعلان عن تحقق الخطر المؤمن منه وهو التزام قانوني يقع على عاتقه⁽¹⁾.

وتمكن أهمية هذا الشرط في أن تحقق الخطر هو ما يؤدي إلى الالتزام المقابل (دفع مبلغ التعويض)، والتّصريح بتحقيق الخطر يمكن المؤمن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة في وقتها، واتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الخطر، كما يمكنه من التقدير الأولي لمبلغ التأمين الذي يلتزم به.

ويجب على البنك الالتزام بالأجل القانوني المحدد في المادة 16 المذكورة أعلاه وهو 30 يوما من تاريخ وقوع الخطر، وإلا سقط حقه في التعويض دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي بذلك.

كما يجب عليه أن يخطر الشركة بكل ما يتلقاه من مدفوعات سبق أن أخطر بعدم الوفاء بها، وبأية تعويضات تلقاها من أية جهة عن الخسارة التي لحقت به.

ويراعي البنك عند تنفيذ التزاماته مبدأ حسن النية تجاه الشركة عملا بحكم المادة 148 من التقنين المدني المصري. ويخطرها بأيّة معلومات أو بيانات قد تؤثر على التزاماتها طبقا لهذا العقد، كما عليه أن يخطرها بأيّة ظرف تشير التي توقع الخسارة ويتبع تعليماتها وقراراتها⁽²⁾.

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 93.

² - المادة 01/13 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق.

كما اشترطت المادة 14 أن يكون الحصول على الموافقة الكتابية من الشركة لتعديل الاعتماد المشمول بالضمان، فلا يجوز له أن يوافق على تعديل شروط الاعتماد المستندي المشمول بالضمان كأن يتنازل عن حق من حقوقه المترتبة له طبقا لشروط الاعتماد، ولا أن يدخل في أي اتفاق أو تسوية أو ترتيب مع البنك مصدر الاعتماد أو سلطات دولته أو الغير ولا أن يتنازل عن أي ضمان أو تأمين من تأمينات الوفاء⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالاعتماد المشمول بالضمان.

تشرط الشركة المصرية لضمان الصّادرات على البنك بوصفه المؤمّن له أن ينفذ إلتزاماته الواردة في الاعتماد المستندي المشمول بالضمان⁽²⁾ باعتباره البنك المبلّغ أو المحال إليه الاعتماد، والذي سيتولى تداول مستندات الاعتماد أو خصمها دون أن يكون له حقّ الرجوع على الغير، وهو بذلك يعتبر بنكا مبلغا ومعزّزا للاعتماد يقوم بإضافة تعهده إلى جانب تعهد البنك المنشئ، فيلتزم أمام المستفيد البائع بالوفاء بقيمة الاعتماد في حالة تقديم هذا الأخير للمستندات المطابقة مقابل تسلّم عمولة من البنك المنشئ⁽³⁾.

وعليه تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين البنك المعزّز والمستفيد⁽⁴⁾، يلتزم من خلالها بنفس إلتزامات البنك المنشئ والتي سنوردها فيما يلي:

1- الإلتزام بإصدار خطاب الاعتماد:

¹- أنظر المادة 14 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع نفسه.

²- المادة 04/18 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

³- بضليس عبد العزيز، مرجع سابق، ص33.

⁴- يكون مركز البنك المعزّز في نفس مركز البنك المنشئ، فيلتزم بدفع مبلغ الاعتماد حتى لو كان البنك المنشئ مفلسا وغير قادرا على تغطية الاعتماد.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

يلتزم البنك بأن يصدر صكًا يسمّى "خطاب الاعتماد" لصالح المستفيد الذي عينه العميل يخطر فيه بأنه قد فتح له اعتمادًا مستنديًا وأنه يلتزم بأن يدفع أو يقبل الكمبيالات التي يسحبها عليه هذا المستفيد في حدود القيمة المتفق عليها خلال مدة معينة وفقًا للشروط والأوصاف الموضّحة فيه.

ويجب أن يتضمّن خطاب الاعتماد كافة الشروط التي أدلى بها عميلة في عقد فتح الاعتماد، ثمّ إنهاء هذا الخطاب إلى المستفيد بوسيلة الإرسال المتفق عليها، ويلتزم من خلال هذا الخطاب بأن يدفع للمستفيد قيمة الاعتماد بالشروط الموضّحة في فحوى الخطاب⁽¹⁾.

ويعتبر البنك قد نفذ التزامه بإصدار خطاب الاعتماد من تاريخ وصول الخطاب إلى المستفيد لا من تاريخ إرساله إليه. فالخطاب تعبير عن إرادة البنك في إنشاء التزامه، ولا ينتج التعبير عن الإرادة أثره إلاّ من الوقت الذي يتّصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر الوصول قرينة على العلم⁽²⁾.

2- الالتزام بفحص المستندات:

يتعهدّ البنك في خطاب الاعتماد بوفاء أو قبول أو خصم كمبيالات يسحبها عليه إذا قدّم المستندات المسمّاة في خطاب الاعتماد والتي تدلّ على تنفيذ التزامه كبائع في مواجهة المشتري خلال مدة معينة، ومن هنا تبدو الأهميّة الكبرى للمستندات فهي الدليل على قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة كما وكيفًا حسب شروط الاعتماد، كما أنّها وسيلة ضمان تمثّل البضاعة ذاتها مخوّل حائزها حقًا في استلام البضاعة ممّن يحوزها ماديًا وهو النّاقِل البحري.

¹ - محمد اليماني، مرجع سابق، ص 86.

² - المادة 61 من ت. المدني الجزائري.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

ويعتبر هذا الالتزام من أخطر التزامات البنك وأكثرها دقة حيث يتعين عليه أن يتحقق من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل الموضحة بعقد فتح الاعتماد، ويعتبر البنك مسؤولاً قبل العميل إذا قَدِّم المبلغ المعتمد للمستفيد نظير مستندات غير مطابقة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، أنَّ البنك يتعامل بالمستندات لا بالبضائع لذا فإنه غير ملزم بفحص البضاعة مادياً، وإنَّما تنحصر التزاماته بمطابقة أوصاف البضاعة المبينة في المستندات لتلك الأوصاف المحددة في التعليمات المتفق عليها بينه وبين عميل في عقد فتح الاعتماد المستندي⁽²⁾، وهو في تطبيقه لهذا الالتزام يعتمد على قاعدة التطبيق أو التنفيذ الحرفي.

فإذا خرج البنك المحال إليه الاعتماد عن حدود التعليمات الموضحة في شروط الاعتماد ودفع مقابل المستندات لا تطابق بدقة تلك المستندات المطلوبة فليس له الحق في مطالبة البنك المستندي بتعويضه عما دفع.

وتلتزم البنوك في علاقتها ببعضها بنفس القاعدة سواء كان البنك المؤيد للاعتماد أو البنك المراسل المفوض بالدفع، بحيث يجب على كل بنك أن يلتزم بالتطبيق الحرفي للمستندات مع الشروط الظاهرة والمطلوبة في الاعتماد، ويتحمل مسؤولية قبول مستندات غير مطابقة أو بها مخالفات قرّر هو أنّها غير جوهرية ويمكن التغاضي عنها⁽³⁾.

¹ - محمد اليماني، مرجع سابق، ص 92.

² - بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 145.

³ - بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 209.

ويؤكد القضاء على ضرورة مطابقة للمستندات حرفيا لشروط الاعتماد، بحيث يمنع على البنك قبول مستندات مخالفة حتى ولو كانت تقدّم وصفا محقق فائدة ظاهرة للعميل أكثر من الوصف المشترك في الاعتماد.

فتعتبر هذه القاعدة الدّعمة الأساسيّة للشكليّة المستندية التي يتميّز بها الاعتماد المستندي عن غيره من العمليات المصرفية الأخرى.

3- الالتزام بتسليم المستندات إلى العميل:

يلتزم البنك، بعد التحقق من مطابقة المستندات، بتسليمها إلى العميل وذلك مقابل التزام العميل بدفع قيمة ما أنفقه البنك، وذلك بإخطار العميل بوصولها ودعوته للحضور لاستلامها، ولكن العميل لن يستطيع تسلّم المستندات من البنك إلاّ إذا قام بدفع قيمة الاعتماد وكافة التكاليف التي تكبّدها البنك تنفيذا للاعتماد باعتبارها ضمانا له ضدّ العميل الذي يلتزم بردّ كافة النّفقات ودفع العمولة إلى البنك، فلا يعني التزام البنك بسرعة تسليم المستندات إلى العميل أن ينقلها إليه دون مقابل ثم يرجع عليه مطالباً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آثار التعويض.

بتوافر شروط استحقاق التعويض ودفعه تترتب آثار تتمثّل في الحلول (الفرع الأول) الذي يكسب الشركة المصرية لضمان الصّادرات الصّفة لحلّ النزاع مستعملة في ذلك وسائل حلّ النزاع في التجارة الدوليّة (الفرع الثاني).

¹ - محمّد اليماني، مرجع سابق، ص133.

الفرع الأول: حلول شركات التأمين محلّ البنك.

من الآثار المترتبة بصفة مباشرة وآلية عن تدخل شركة تأمين للتعويض وحلولها محلّ البنك في مواجهة المشتري، لذا لابدّ من تحديد المقصود بالحلول (أولاً)، ثم طبيعته القانونية (ثانياً) والآثار المترتبة عن الحلول (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالحلول

يعرف الحلول في مفهوم القانون المدني بأنه حلول شخص محلّ شخص آخر (الحلول الشخصي) أو حلول شيء محلّ شيء آخر (حلول عيني حقيقي) ولا يبتعد مفهوم الحلول طبقاً لقانون التأمينات عنه في القانون المدني، إذ يحلّ المؤمن له في حقوقه متى دفع له التعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كلياً أو جزئياً وذلك بصفة تلقائية أو قانونية وإلاّ كنّا أمام إثراء بلا سبب⁽¹⁾.

والحلول نظام يعرفه خاصة التأمين على الأضرار من بينها التأمينات المعروفة في التجارة الخارجية، تعتمد على كثير من شركات التأمين بالنظر إلى التعويضات التي تقوم بها بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو المستثمرين أو البنوك. وهو ما تقوم به الشركة المصرية لضمان الصادرات في ضمانها الاعتمادات المستندية غير المعززة في غياب دور الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كما ذكرناه سابقاً.

ويعدّ الحلول أثر من الآثار المترتبة عن دفع الشركة المصرية لضمان الصادرات لمبلغ التعويض الملتزمة به وفقاً لعقد الضمان بهدف الاستعداد لاسترداد الحق لدى البنك مصدر الاعتماد، بمعنى أخذ شركة التأمين المصرية لمكان البنك المعزّز بوصفه المؤمن له لمواجهة البنك المنشئ و استيفاء مبلغ الدين و قد نصّت عليه المادة 22 من عقد ضمان

¹-لعوج أرزقي، مرجع سابق، ص 89 . أنظر أيضاً جديدي معراج، مرجع سابق، ص 85.

الاعتمادات المستندية غير المعززة بنصها: « تحل الشركة في حدود ما تؤديه أو توافق علي أدائه من تعويض محل البنك فيما له من حقوق طبقا لشروط الاعتماد المشمول بالضمان وما ينشأ له من حقوق نتيجة وقوع الخطر، وتنقل إلى الشركة الحقوق التي تحل فيها محل البنك بعين خصائصها وملحقاتها وتأميناتها».

فالحلول هو ناتج قيام الشركة المصرية بدفع التعويض، و هذا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 261 من التقنين المدني الجزائري على أنه : « إن قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه». وتصنيف المادة 262 منه «يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين بذلك».

وتطبق في مجال التأمين على الأضرار قاعدة عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض على أساس أن المؤمن له مالا يمكن أن يتقاضى مرتين ما لحق به من ضرر، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسؤول⁽¹⁾. وإلاّ أعتبر ذلك إثراء بلا سبب، وينتج عن ذلك تطبيق نظام الحلول إذ تنص المادة 38 من قانون التأمينات على أن: « يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له».

وباعتبار أنّ ضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة صنف من أصناف التأمين على الأضرار ، فتحال الشركة المصرية لضمان الصّادرات محلّ البنك (المعزّز) فيما له من حقوق و دعاوي مادام أنّه لا يمكن له أن يجمع بين التعويض الذي تحصّل عليه من الشركة وبين مبلغ التأمين. وانطلاقا من هذه المعطيات لابدّ من تحديد طبيعة الحلول (أولا) والآثار المترتبة عنه (ثانيا).

¹-ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص388

ثانيا: طبيعة الحلول

استنادا للقواعد العامة المطبقة الخاصة بنظام التأمينات، نجد أنّ الحلول قد يكون حولا إتفاقياً كما قد يكون حولا قانونياً. والحلول القانوني هو الحلول الذي يتم بنص القانون دون الاتفاق. يكون فيها للغير مصلحة في الوفاء بالدين إما كونه ملزم بوفاءه، وإما لأنّ وفاءه يعود عليه بالمنفعة.

أما الحلول الإتفاقي فيتم بين الدائن والغير أو ما بين المدين والغير. فلا يشترط أن يكون للغير مصلحة شخصية في وفاء الدين؛ بل أنّ أي شخص يتقدم لوفاء دين غيره ويتفق مع الدائن أو المدين على الحلول محلّ الدائن، يكون له الحق في هذا الحلول⁽¹⁾.

إنّ قيام شركة التأمين المصرية لضمان الصادرات بالحلول محلّ البنك في استعادة الحقوق يكون بتلقائية، كما ذكرنا سابقاً، فهو حلول قانوني كرسنه مواد عقد ضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة، وبالتحديد في مادته الثانية والعشرون فقرة أولى المشار إليها سابقاً.

وأضافت الفقرة الثانية منها على وجوب إتمام البنك الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحلول، وتسليم الشركة الوثائق المثبتة له مستوفية شروط نفاذها في مواجهة البنك مصدر الاعتماد أو سلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر.

وتطبق شركات التأمين الحلول القانوني غالباً مهما كانت طبيعة التأمين⁽²⁾، إذ تقرّ شركات تأمين القرض عند التصدير بما فيها الشركة الفرنسية COFACE والشركة

¹ - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص389.

² - مرجع نفسه، ص390.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

التونسية COTUNACE بأنّ حلولها محلّ المؤمن له حلول قانوني وليس حلول اتفاقي وهو ما تمارسه بالفعل عملياً⁽¹⁾.

غير أن شركات تأمين القرض عند التصدير بما فيها الشركة المصرية لضمان الصادرات تطبّقه بشكل مطلق وبصفة تلقائية ومباشرة، والهدف من ذلك هو وجود مصلحة في وفاء الدين وهذا بالنسبة لشركة التأمين أولاً مادامت هي التي قامت بالتعويض، ثم بالنسبة للبنك ثانياً الذي يوكل مهمة استرجاع الدين كاملاً لدى البنك مصدر الاعتماد أو سلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر.

وعليه؛ فاختصاص الشركة المصرية لضمان الصادرات بمهمة رفع النزاع يكون بتوافر الشروط اللازمة لرفع الدعاوى، إذ تتمتع بالأهلية بموجب عقد تأسيسها، وتواجه البنك الطرف الثاني بالصفة التي تكتسبها بموجب عقد الحلول وبقوة القانون ولا يمكن للبنك مصدر الاعتماد أن يحتج بعدم توافر الصفة في الشركة مادام أنّها اكتسبتها بموجب عقد الحلول وبقوة القانون.

ثالثاً - آثار الحلول:

تقضي القواعد العامة في الوفاء مع الحلول أنّ الموفي بحق الدائن لا يحلّ محله إلاّ بالقدر الذي أدّاه من هذا الحق، وتطبيقاً لذلك لا يكون للمؤمن أن يحلّ محلّ المؤمن له عند الرجوع على المسؤول إلاّ بمقدار ما دفعه للمؤمن له.

ويفقد المؤمن له حقه في الرجوع على المتسبب بالضرر بالقدر الذي يقع فيه الحلول حيث أنّ المؤمن يكون قد حلّ محله في مبلغ التعويض. ويحلّ محلّ المؤمن له في ذات الحقّ الثابت لهذا الأخير قبل ذمة المسؤول، فينتقل حقّ المؤمن له في الرجوع على

¹ - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق ، ص393.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

الغير المسؤول عن الضرر بخصائصه وتوابعه وتأميناته ودفعه، وبالمقابل فإنّ المؤمن يتقيد في رجوعه على الغير المسؤول بكلّ ما كان سيتقيد به المؤمن له في هذا الرجوع.

ويخضع المؤمن لنفس القواعد والأحكام التي تطبق على المؤمن له بالنسبة للاختصاص والتقدم والحقوق والضمانات والدفع⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك فإنّ آثار الحلّ في عقد التأمين نقصد بها حلول المؤمن محلّ المؤمن له في الرجوع على المسؤول بمقدار ما دفعه المؤمن له في نفس الحق الثابت لهذا الأخير في ذمة المسؤول⁽²⁾.

وتم التأكيد على ذلك سواء في النصوص القانونية المتعلقة بقانون التأمين أو في نصوص عقد ضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة الصادرة عن الشركة المصرية لضمان الصادرات ، فشركة التأمين بحلّها محلّ البنك تقوم بمتابعة البنك مصدر الإعتماد وسلطات الدولة التي تسببت في وقوع الخطر لإستيفاء ما يدين به للبنك المعزّز⁽³⁾.

ويحلّ محلّ شركة التأمين محلّ البنك في استيفاء الدين المتعلق بالإعتماد المشمول بالضمان تطالب بالتعويض في حدود ما دفعته للبنك مادام أنّها تلتزم بتعويض المصدر بنسبة معينة (95% بالنسبة للأخطار التجارية)، هذا إذا ما قمنا بالتفسير الحرفي للمادة 22 من عقد الضمان السابقة الذكر، أي تتكفل الشركة المصرية لضمان الصادرات بموجب حلّها القانوني باستعادة الدين المضمون فقط بالنسبة التي قامت بضمانها دون الجزء غير المضمون وفي هذه الحالة يكون على البنك المؤمن له إستعادة النسبة المتبقية والتي تحملها هو بنفسه.

¹ - بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص 146.

² - عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مرجع سابق، ص 1629.

³ - أنظر المادة 22 من عقد الضمان للاعتمادات المستندية غير المعززة، مرجع سابق

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

ويؤدّي مطالبة كلّ طرف من أطراف التأمين بحقوقه كلّ على حدى إلى مصاريف مرهقة ماليًا خصوصًا بالنسبة للبنك الذي لا تتجاوز النسبة التي تحملها بـ 5 % والمعمول به هو أنه يمكن للمؤمن له أن يقوم باسترداد الحق المتواجد لدى المشتري دون أن يستعين بشركات التأمين .

وفي هذا الشأن نصّت المادة 03/22 على أن « للشركة، وفقًا لتقديرها، أن تكلف البنك بمباشرة إجراءات المطالبة بحقوقها التي حلتّ فيها محلّه أو إجراءات المحافظة عليها وحمايتها، وعليه أن يتّبع تعليمات الشركة الصّادرة إليه في هذا الخصوص، وأن تخطرها بكلّ إجراء يتخذه وينتيجته».

وعليه فإذا لم تقم شركة التأمين برفع دعوى لاسترداد الحقوق، قام البنك بوصفه المؤمن له بذلك، وبعدّ هذا تطبيقًا واضحًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽¹⁾؛ إذ أن الأصل أنّ شركة التأمين هي التي تقوم باسترداد الحقوق بموجب حلولها القانوني، إلّا أنّ ذلك لا يمنع البنك الطرف الثّاني من القيام بذلك⁽²⁾.

الفرع الثّاني: استعادة الحقوق.

لم تنص شركات التأمين على الكيفية (الآلية) التي تستعملها شركات التأمين لاسترداد الحقوق عند حلولها محلّ المؤمن له.

غير أن الشركة المصريّة لضمان الصّادرات أوردت بندا متعلّقًا بشرط التّحكيم مسايرة بذلك التّطوّرات الرّاهنة في مجال العلاقات التّجارية والصّناعية الدّولية التي كانت تعتمد أساسًا على مشاركة التّحكيم، وهي الصّورة الأولى والأسبق للتّحكيم التّجاري الدّولي، إضافة إلى القضاء (أولاً).

¹- أنظر المادّة 106 من التقنين المدني.

²- أرزبل الكاهنة، مرجع سابق، ص 395.

وعند استعادة الشركة المصرية للحقوق تترتب آثار هامة متعلقة بمبلغ الدين والمدفوعات الواردة من البنك مصدر الاعتماد (ثانياً).

أولاً: كيفية استعادة الحقوق.

تقوم العلاقات التجارية الدولية على السرعة والائتمان مما يجعل لعامل الوقت أهمية خاصة، لذلك فمنازعات هذا النوع من العلاقات القانونية يستوجب فصله بأقصى سرعة ممكنة حتى تعود دواليب النشاط التجاري إلى نشاطها المعتاد في أقل وقت ممكن، وتلبية ما يترتب من التزامات تعاقدية.

وتحقيقاً لذلك أدرجت الشركة المصرية شرط التحكيم في عقد ضمان الاعتمادات المستندية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الناتجة عنه (1) محاولة منها تجنب اللجوء إلى القضاء (2).

1- التحكيم:

يعرف التحكيم بأنه الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن طريق طرح النزاع، والتي فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾. فهو وسيلة بديلة لحل النزاع في مجال التجارة الدولية مبنية على اتفاق الأطراف بتسوية النزاع القائم بينهما إلى التحكيم.

ويقصد به إتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد وعدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع ليلزم جميع الأطراف، وذلك خلال مدة معينة

¹ - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، المجلد ج الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997 ص 17.

يحدّدونها سلفاً ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكماً يلتزمون به⁽¹⁾.

ويتخذ التحكيم التجاري الدولي صنفين هما:

***مشاركة التحكيم:**

وهو أن يتم الاتفاق بين أطراف العقد التجاري الدولي على اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق لاحق على نشوب النزاع.

*** شرط التحكيم:**

وتكون أمام شرط التحكيم في حالة اتفاق أطراف العقد التجاري الدولي على إدراج بند في العقد يتم النص فيه على أنه في حالة وجود نزاع مستقبلي سيتم استخدام اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاع القائم بينهما.

ومشاركة التحكيم هي الصورة الأسبق للظهور يليها شرط التحكيم، وبالرغم من إحتفاظ هذه الصورة بأهميتها إلا أنّ التطور الراهن للعلاقات التجارية الدولية قد تجاوزها، وأصبح يعتمد أكثر على الصورة الأكثر شيوعاً وهي شرط التحكيم⁽²⁾.

وقد أدرجت الشركة المصرية لضمان الصادرات بندا في عقد ضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة خاص بشرط التحكيم في مادته 31 بنصّها: « **اتفق الطرفان على تسوية أية منازعه تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق بأي حكم من أحكامه طبقاً لأحكام القانون**

¹ -عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 273.

² - عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص19

رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكم في المواد المدنية والتجارية أو أي تشريع آخر يصدر مستقبلاً ليحل محل هذا القانون».

وقد ثار جدل حول استعمال التحكيم التجاري الدولي في العقد القائم بين شركات التأمين المختصة بضمان الصادرات والمؤمن له باعتبارها خارج عن عقود التجارة الدولية. وما دام أنه عقد يبرم بين طرفين تابعين لنفس البلد وتخضعان لنفس القواعد القانونية، لكن بحلول شركة التأمين المختصة محل المؤمن له لاستعادة الحقوق، تكتسب الصفة بالجوء إلى التحكيم⁽¹⁾.

وعليه، فإدراج الشركة المصرية لضمان الصادرات شرط التحكيم، ضمن عقد الضمان الخاص بالإعتمادات المستندية غير المعززة، يدخل في مجال اختصاصها بما أن المهمة المستندة إليها هي تسوية خلاف ناشئ عن دين تجاري، وتعد صاحبة الحق في إسترجاع الدين من خلال النص في عقد الضمان على حلولها محل البنك فيما له من حقوق نتيجة وقوع الخطر. فتكتسب الصفة بمجرد حلولها محل البنك في استيفاء حقه خارج حدود البلد الذي تنتمي إليه.

2- القضاء:

يعتبر القضاء أحد الخيارات التي تعتقها شركات التأمين لتحصيل حقوقها، وهو من وسائل حل النزاع في مجال النزاعات التجارية الدولية؛ فيتدخل القضاء عند بروز النزاع. ونظراً لما تتميز به من طول للإجراءات وضخامة في المصاريف، بالإضافة إلى اعتماد نتائجها في كثير من الأحيان على اعتبارات قانونية وليس اعتبارات تجارية، فهي الوسيلة

¹ - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 404.

الفصل الثاني: كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

الأقل نصيباً غير أنّها وسيلة ذات فعالية باعتبار أن أحكام القضاء ملزمة وتطبق بمجرد إيماره (تذييله) بالصيغة التنفيذية⁽¹⁾.

يتم اللجوء إلى القضاء بعد فشل الطرق الودية الدبلوماسية، إذ تقوم شركات التأمين باتخاذ إجراءات قضائية منصوص عليها في قانون المرافعات لكل دولة. فقانون الإجراءات المدنية الجزائري، مثلاً، تحيل الاختصاص للقسم التجاري على مستوى المحاكم كدرجات قضائية أولى، وهذا بموجب إجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 12 وما يليها.

وبهذا الصدد ينص عقد ضمان الاعتمادات المستندية للشركة المصرية لضمان الصادرات على خضوع عقد ضمان الاعتمادات المستندية لأحكام القانون المصري حيث تنص المادة 29 منه على القانون الواجب التطبيق: « يخضع هذا العقد لأحكام القانون المصري ».

وتحاول شركات التأمين دائماً، الوقوف عند الحلّ الوديّ محاولة إقناع المدين بالوفاء بالدين لتفادي طول الإجراءات والخروج بأقلّ خسائر ممكنة. وتسلك شركات التأمين هذا المسلك كخيار أخير بعد فشل كلّ المحاولات لاستعادة الدين.

ثانياً: آثار استعادة الحقوق.

عند حلول شركة التأمين محلّ المؤمن له، وتتخذها الإجراءات اللازمة لاستعادة الحقوق نتصادم باحتمالين، إمّا حصول الشركة على مبلغ الدين، وإمّا نجاحها في مهمتها واستعادتها للمبلغ في حدود ما قامت بتعويضه أو في كامل الدين.

¹ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة دار هومة، الجزائر 2009، ص 262.

الفصل الثاني: كيفية تدخّل شركات التّأمين لضمان الاعتماد المستندي

وبما أنّ شركات التّأمين أثناء مواجهتها للبنك مصدر الاعتماد تتفق بمبالغ مالية هامة فقد نصّ عقد ضمان الاعتمادات المستندية على كيفية تقسيم المبالغ المستردة من الخسارة وتوزيع المدفوعات الواردة من البنك مصدر الاعتماد.

أولاً: التصرف في المبالغ المستردة من الخسارة وخضم المبالغ المنفقة على استعادة الحقوق.

تنصّ الوثيقة الخاصة بعقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة على تقدّم الشركة المصرية لضمان الصّادرَات على البنك في استيفاء مستحقّاتها بالأولوية جميع ما يستردّ من خسائر فلا يستوفي البنك المؤمّن له أيّ تعويض عمّا تحمله من خسارة طبقاً للمادة 21 من عقد الضمان وهي 5 % من الخسائر الخاصة بالأخطار التجاريّة إلاّ بعد أن تستردّ الشركة جميع ما أدّته مضافاً ما تحمّلته من مصاريف في سبيل الاسترداد.

بينما تنصّ الشركة الجزائرية " كاجكس " على أنّ الحقوق التي سيتمّ استعادتها من قبل شركة التّأمين سيتمّ تقاسمها بينها وبين المصدر بوصفه المؤمّن له تطبيقاً لنسبة الجزء المضمون والجزء المضمون والجزء غير المضمون من الدين⁽¹⁾، على أن يتمّ دفع مصاريف النزاع من قبل المصدر كمبدأ عام، ولكن يمكن أن تقبل دفعها كتسبيق لتدخل لاحقاً في مبلغ التعويض الذي سيتمّ تحصيله في حالة تحقّق الأخطار.

أمّا في حالة حصول البنك على تعويض عن الخسائر من مصدر آخر عند الشركة؛ فإنّه يلزم بأن يحيل إلى الشركة المبالغ التي يحصل عليها، وذلك خلال أجل معيّن حدد ب

¹ -cité par ERZIL Elkahina : « ...Au regard de la compagnie, ces sommes sont effectuées par priorité à l'extinction des créances les plus anciennes, dans l'ordre chronologique de leur exigibilité, ceci quelle soit l'affectation donnée par le débiteur aux dites sommes... ».

10 أيام على الأكثر من تاريخ حصوله على تلك المبالغ دون حاجة إلى اذار أو حكم قضائي بذل⁽¹⁾.

نفس الحكم نصّت عليه وثائق الشركة الجزائرية "كاجكس"، حيث ألزمت المؤمن له بإعلام الشركة على كل استعادة للدين التي قامت بها وبتحويل المبالغ للشركة في أجل 10 أيام⁽²⁾.

غير أنّ عدم حصول البنك على أيّ تعويض من المتسبب في الخسارة أو ضامنة لا يمنحها الحقّ في امتداد التعويض السابق أدائه للبنك أو أية مصاريف تكبّدتها في سبيل امتداد الخسارة ولا يعفيها من أيّ التزامات بموجب هذا العقد⁽³⁾.

ثانياً: توزيع المدفوعات الواردة من البنك مصدر الاعتماد

أقرّت الشركة المصرية لضمان الصّادرات حكماً آخر يتعلّق بحالة وجود معاملات أخرى مع البنك مصدر الاعتماد غير تلك المترتبة على الاعتماد المشمول بالضمان فالمبالغ التي يتلقاها البنك الطرف الثاني (المعزّز) سواء من البنك مصدر الاعتماد أو الغير وفاء لالتزاماته تجاه البنك الطرف الثاني تخصّص للدين المشمول بالضمان إذا حلّ أجله.

أمّا إذا توافق ميعاد أو استحقاق أكثر من دين أو كان السداد قبل استحقاق أيّ منهما؛ وزّع المبلغ بين الدين المشمول بالضمان وغير المشمول به بحسب نسبة المبلغ القائم من كلّ منهما مع الإشارة إلى عدم اعتداد بأيّ اتفاق مخالف بين البنك والغير⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المادة 01/24 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

² - cité par ERZIL Elkahina « L'assuré s'engage à signaler immédiatement à la compagnie les récupérations dont il a eu connaissance et à lui réserver dans un délai de dix jours après encaissement le montant qui lui revient. »

³ - أنظر المادة 02/24 من عقد الضمان، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 25 من عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة، مرجع سابق.

الفصل الثاني: كيفية تدخّل شركات التّأمين لضمان الاعتماد المستندي

والهدف من وضع هذا البند هو منع التحايل الذي قد يكون بين البنك مصدر الاعتماد والبنك المعزّز نظرا لأهميّة هذه الضمانات في تدعيم مركز شركة التّأمين في استعادة الدّين.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا المعمّقة حول دور شركات التّأمين في ضمان آلية الإعتماد المستندي، تبيّن لنا أنّ الشّركات المهتمة بهذا النوع من الضّمانات هي الشّركات المختصة بمجال دعم الصّادرات وضمانها والتي تمنح الأمان للمصدّرين لضمان مختلف الأخطار.

وبهذا الصّدّد أنشأت سلطات مختلف الدّول شركات مختصة بهذا المجال، نذكر منها الشّركة الفرنسية لتأمين التّجارة الخارجيّة COFACE والشّركة المغربيّة لتأمين الصّادرات SMAEX والشّركة التّونسيّة لتأمين التّجارة الخارجيّة COTUNACE ، والشّركة المصريّة لضمان الصّادرات.

إنّ تدخّل شركة التّأمين الضامنة للإعتماد المستندي يظهر في حالة عجز المشتري المدين الأجنبي، إذ تتدخّل الشّركة لتغطية الأخطار المتعلّقة بعجز أو إعسار هذا البنك عن أداء قيمة السّلع والخدمات.

فتسمح بجبر الضرر وتعويض الخسائر الماليّة اللاحقة بالبنك المعرّز للإعتماد أو المصدّر الوطني إذا كان الإعتماد غير معرّز فشركة التّأمين لا تتدخّل بين المصدّر الوطني والمشتري الأجنبي إلّا في حالة فشل البنك عن أداء دور الوسيط بينهما.

وبضمان شركة التّأمين لآلية الإعتماد المستندي، نكون أمام ضامن آخر للمصدّر الوطني لحقوقه ممّا يعرّز دور الإعتماد المستندي في مجال التّجارة الخارجيّة كأداة دفع وائتمان وضمان.

وفي هذا الإطار انصبّت دراستنا على إبراز دور شركات التّأمين من خلال دراسة عقد التّأمين الخاص بضمان الإعتمادات المستنديّة غير المعرّزة الصّادر عن الشّركة

خاتمة

المصريّة لضمان الصّادرات كنموذج نظرا لغياب دور الشركة الجزائرية " كاجكس " في هذا النوع من المنتجات، حيث سبق لها ضمان خطابات الاعتمادات المستندية ؛ واستخلصنا من خلالها عدّة نتائج أهمّها:

- ضمانها للاعتماد المستندي يكون بتحقيق شروط معيّنة نصّت عليها في عقد الضمان بحيث تضمن الاعتمادات المستندية غير القابلة للإلغاء وغير المعزّزة في مصر، والتي تكون خاصّة بتصدير سلع مصريّة المنشأ. وهذا ما يحقق الغرض الأساسي من إنشاء هذا النوع من الشركات وهو تشجيع الصّادرات للنّهوض بالاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التّميّة.
 - تحديد الشركة للمخاطر التي يغطيها الضمان بالتّدقيق حيث عزّزت دورها في الضمان فيما يخصّ الأخطار التجاريّة؛ أمّا المخاطر غير التجاريّة فمنها ما استثنتها من الضّمان على الرّغم من ضمانها لهذا النوع من الأخطار ونخصّ بالذكر أخطار الكوارث الطّبيعية، ومنها أخطار تعهّدت بتغطيتها بمناسبة ضمانها للاعتماد المستندي.
 - التزامها بدفع التّعويض وذلك في حدود نسب عالية تصل إلى 95% بالنسبة للأخطار التجاريّة، و 100% بالنسبة للأخطار الأخرى.
 - إدراج شرط التّحكيم وجعله طريق من طرق حلّ النزاعات النّاتجة عن عقد الضمان.
- من هذا المنطلق نعتبر عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة ضمانا كافية للبنوك، فضمان شركات التّأمين لمخاطر الاعتماد المستندي المترّصة بالبنوك أو المصدّر هو السّياسة المثلى لتفادي التّبعات الماليّة لمختلف المخاطر، بالمقابل يمكن أن يمارس نشاطه بكلّ ثقة وطمأنينة في ظلّ شركات التّأمين الضّامنة للمخاطر النّاجمة عن التّعامل بالاعتمادات المستندية.

خاتمة

ما يجعلنا نوّكّد على ضرورة تفعيل دور الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات " CAGEX " في مجال ضمان الاعتمادات المستندية ، نظرا لما لهذا التّفعيل من دور فعّال في تحقيق الأهداف الإقتصادية المنشودة، والذي سطرّت أهدافه السياسة الإقتصادية للدولة. بوضعها نصب الإهتمام تشجيع الصادرات خارج المحروقات قصد النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التّنمية.

فبالرغم من اعتماد الشركة لهذا النوع من الضمانات إلّا أنّنا لم نشهده على أرض الواقع، وهذا ما جعلنا نعتدّ في دراستنا على عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة الصّادر عن الشّركة المصريّة لضمان الصادرات.

ويكون ذلك بالتعريف بنشاطها ودورها في تغطية الاعتمادات المستندية والتّأكيد على ضرورة وجود تكامل بين البنوك وشركات التّأمين باعتبارهما من المؤسسات المالية الهامة التي تدفع بعجلة التّنمية من خلال تبادل مختلف الخدمات.

وحوصلة الموضوع أنّه لا يمكننا إنكار أنّ الاعتماد المستندي يساهم بإرساء علاقات تجارية مبنية على التّقة والائتمان بين متعاقدين بعيدين عن بعضهما ؛ غير أنّه من الواضح أنّه ليس الحلّ الوحيد لكلّ الإشكالات والمخاطر التي تواجهها العقود التّجارية الدوليّة، وهو ما يستدعي ضمان هذه التقنية باعتبارها من أهمّ آليات الدّفع المستعملة في مجال التّجارة الدوليّة، ولا يمكن الاستغناء عنها نظرا للصفّات التي تميّزها عن غيرها من وسائل الدّفع الأخرى.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. بضليس عبد العزيز، الاعتماد المستندي والتزام البنك بفحص المستندات في ظلّ أحدث النشرات الصّادرة عن الغرفة التّجارية الدّولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2. بلعساوي محمّد الطّاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
3. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية 12، 2000.
4. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2012.
5. عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
6. عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرّهان والمرتبّ لدى الحياة، طبعة 2004، دار النهضة العربية.
7. علي علي سليمان، النظرية العامّة بالالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطّبعة السّادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990.
9. علي فيلال، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

10. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر 2009.
11. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، المجلد ج الخامس، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1997.
12. محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
13. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن (دون سنة النشر).
14. هاني محمد دويلار، العقود التجارية والعمليات المصرفية: الوكالة بالعمولة، نقل البضائع، البيع بالتقسيط، حساب الودائع، الحساب الجاري، القرض المصرفي، الاعتماد البسيط الكفالة المصرفية، خطاب الضمان، الاعتماد المستندي، خصم الأوراق التجارية، إدارة الأوراق المالية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.

2. بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
3. عشاري أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
4. فوضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق - بن عكنون، 2006، ص 28.
5. لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون 2008 .

ج- مذكرات الماستر:

1. بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2. خولة لعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2015.
3. هارون زهرة، إيلول وزنه، النظام القانوني للتأمين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

3-المقالات العلمية:

1. سعيدي وصاف، تأمين قروض الصادرات كأداة لتنمية الصادرات غير التقليدية في دول عربية مختارة، كلية إدارة الأعمال، قسم المالية، جامعة الملك فيصل.
2. سعيدي وصاف، نظام تأمين القرض عند التصدير، دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1996.
3. آيات الموفي، خدمات تقدّمها الشركة المصرية لضمان الصادرات، مجلة فيتو "veto"، متاح على الموقع: <https://www.vetogate.com/2948544>

4. المداخلات

1. وصاف سعيدي، ضمان إئتمانات التصدير في البلدان النامية "COTUNACE" التونسية نمودجا، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.

5-النصوص القانونية:

أ-الداستير:

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966 ج.ر، عدد 76 صادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 جويلية 2008 يتضمّن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدّل ومنتّم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، متضمّن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 صادرة في 07 مارس 2016 www.JORADP.DZ

ب-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-127 مؤرخ في 08 يونيو 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، جريدة رسمية عدد 39 www.JORADP.DZ مؤرخة في 14 جوان 1963. الأمانة العامة للحكومة .
2. القانون رقم 63-201 مؤرخ في 08 يونيو 1963 يتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي مارس نشاطها في الجزائر، ج ر عدد 39 مؤرخة في 14 جوان 1963. الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP.DZ
3. أمر رقم 66-129 مؤرخ في 27 مايو سنة 1966 يتضمن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، جريدة رسمية، عدد 43 لـ 1966/05/31 الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP.DZ
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر 78 عدد صادرة ب 30 ماي 1975 معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2019.
5. أمر رقم 95-07 مؤرخ 25 يناير 1995 معدّل ومتمم بالأمر 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات. ج.ر 15 مؤرخة في 12 مارس 2006
6. الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.
7. أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر، عدد 03 الصادرة ب 14/01/1996. الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP
8. المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته ج.ر، العدد 41 الصادرة ب 03/07/1996

9. أمر رقم 03-04 مؤرخ 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. ج ر عدد 43 الصّادرة ع 20 يوليو سنة 2003 م. ص 43 الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP

10. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدّل والمتّم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن القانون التجاري. الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP

11. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014. ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر لسنة 2014، يعدّل المادة 69 من الأمر رقم 09-01، المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . الأمانة العامة للحكومة. www.JORADP

6. النصوص القانونية العربية:

1. قانون 21 المؤرخ في 22 مايو 1992 متعلّق بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصّادرات، ج.ر العدد 27 الصّادرة بـ 21 مايو 1993 متوفرة على الموقع: manchurat.org

8. الوثائق:

1. النشرة رقم 500 من القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية الصّادرة سنة 1993 من غرفة التجارة الدولية. UCP500_English.pdf
2. النشرة رقم 600 من القواعد والأعراف الموحّدة للاعتمادات المستندية الصّادرة سنة 2007 من غرفة التجارة الدولية. http://rapidshare.com/files/121362878/LC_600.pdf
3. عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعزّزة ، الصّادر عن الشركة المصرية لضمان الصّادرات.
4. الوثيقة الشاملة الصّادرة عن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)

قائمة المراجع والمصادر

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

- ¹ -Jean-Patrick Marcq, Risques et assurances transports (maritimes,routiers,aériens,ferroviaires,fluviaux), L'AF gus Paris Paris 2002.

قائمة المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة : 3

الفصل الأول

عن اعتبار شركات التأمين ضامنة للاعتماد المستندي

المبحث الأول : الاعتماد المستندي القابل للضمان من شركات التأمين 08

المطلب الأول: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء 10

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي القابل للإلغاء 10

الفرع الثاني: قابلية الاعتماد المستندي القابل للإلغاء للضمان من شركات التأمين 15

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء 18

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء 19

الفرع الثاني: الاعتماد المؤبد 20

الفرع الثالث: قابلية الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء للضمان من الشركات التأمين 24

المبحث الثاني: تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي.....	29
المطلب الأول: طبيعة شركات التأمين الضامنة للاعتماد المستندي.....	29
الفرع الأول: إسناد مهمة تأمين القرض عند التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.....	30
الفرع الثاني: الاختصاص المانع للشركة الجزائرية لضمان الصادرات.....	32
الفرع الثالث: الشركة المصرية لضمان الصادرات وضمان الاعتماد المستندي.....	36
المطلب الثاني: طبيعة الأخطار المغطاة من شركات التأمين الضامنة للاعتماد المستندي.....	41
الفرع الأول: الأخطار التجارية.....	42
الفرع الثاني: الأخطار غير التجارية.....	45

الفصل الثاني

كيفية تدخل شركات التأمين لضمان الاعتماد المستندي

المبحث الأول: إجراءات عقد ضمان الاعتمادات المستندية غير المعززة.....	51
المطلب الأول: كيفية إبرام عقد التأمين لضمان الإعتمادات المستندية غير المعززة.....	52
الفرع الأول: طلب التأمين.....	52
الفرع الثالث: وثيقة التأمين.....	54

المطلب الثاني: أركان عقد ضمان الاعتماد المستندي.....	61
الفرع الأول: التراضي.....	61
الفرع الثاني: المحلّ.....	63
الفرع الثالث: السبب.....	67
الفرع الرابع: شروط ضمان الاعتمادات المستندية المغطاه من الشركة المصرية لضمان الصادرات.....	70
المبحث الثاني: تدخّل شركات التّأمين لتنفيذ التزاماتها اتجاه المستفيد من الاعتماد المستندي.....	71
المطلب الأول: تدخّل شركات التّأمين لدفع التعويض.....	74
الفرع الأول: أحكام دفع التعويض.....	74
الفرع الثاني: ارتباط دفع التّعويض بضرورة وقوع الخطر.....	79
الفرع الثالث: رهن دفع التّعويض بضرورة تنفيذ الالتزامات الملقاة على المستفيد من الضمان.....	83
المطلب الثاني: آثار التّعويض.....	93
الفرع الأول: حلول شركات التّأمين محلّ البنك.....	93

قائمة المحتويات

99.....	الفرع الثاني: استعادة الحقوق
107.....	خاتمة:
111.....	قائمة المراجع والمصادر
118.....	قائمة المحتويات